جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

مبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود وفق نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية وتطبيقية

The Principle of Interpreting Contracts According to Intention in the Saudi Civil Transactions Law: An Analytical-Applied Study

إعداد

د. إسلام هاشم عبد المقصود سعد

أستاذ القانون المدني المساعد - قسم القانون

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي

جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

مبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود
وفق نظام المعاملات المدنية السعودي
دراسة تحليلية وتطبيقية

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahas@su.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مبدأ "الأمور بمقاصدها" وتطبيقه في تفسير العقود وفق نظام المعاملات المدنية السعودي، ويُعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي؛ إذ يركز على النوايا والمقاصد الحقيقية للمتعاقدين بدلًا من التمسك بالمعاني الحرفية للنصوص. كما يبرز البحث أهمية المبدأ في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، خاصة في حالات الغموض أو التعارض في بنود العقود.

وقد تضمن البحث تحليلًا نظريًّا وتطبيقيًّا؛ فقد تم استعراض الجذور الشرعية للمبدأ، وتفصيل آليات تطبيقه في النظام السعودي. كما تناول البحث التحديات العملية التي تواجه القضاء في تفسير العقود بناءً على المقاصد، مثل صعوبة إثبات النوايا الباطنة والتوفيق بين النصوص الظاهرة والمقاصد الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: الأمور بمقاصدها، تفسير العقود، المقاصد الشرعية، الإرادة المشتركة، عقود الإذعان.

The Principle of Interpreting Contracts According to Intention in the Saudi Civil Transactions Law: An Analytical-Applied Study

Islam Hashem Abd Al Maksoud Saad
Department of Law, College of Science and Humanities in Dawadmi, Shaqra University, Saudi Arabia.
E-mail: ahas@su.edu.sa

Abstract:

This research aims to study the principle of "Acts are judged by their intentions" and its application in contract interpretation in the Saudi Civil Transactions Law. This principle is one of the fundamental pillars of Islamic jurisprudence as it focuses on the true intentions and purposes of the contracting parties rather than adhering to the literal meanings of texts. The research highlights the importance of this principle in achieving justice and protecting rights, particularly in cases of ambiguity or conflicting contract terms. The study includes both theoretical and applied analysis, examining the jurisprudential roots of the principle and detailing its implementation mechanisms within the Saudi legal system. Additionally, the research addresses practical challenges faced by the judiciary in interpreting contracts based on intentions, such as the difficulty of proving hidden intentions and reconciling apparent texts with true purposes.

Keywords: Acts Are Judged By Their Intentions, Contract Interpretation, Sharia Objectives (Maqāṣid Al-Sharīʿa), Mutual Intent, Adhesion Contracts.

المقدمة:

الحمد لله العليم الخبير الذي جعل العلم معيار التكريم بين المخلوقين، وأسجد به لآدم ملائكته المقربين، وأخسأ بجحوده إبليس اللعين، وطرده من رضوان النعيم إلى ويلات الجحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وحجة العالمين في أمور الدنيا والدين إلى يوم الدين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :-

أولًا: موضوع البحث:

إن العقود هي حجر الأساس، وعماد النظام، بها تُنظم العلاقات، وتُحدد الالتزامات، وتُرسى قواعد التعاملات بين الأفراد والهيئات، في إطار شرعي مُلزم، ونظامي مُحكم.

وقد جاء نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ، الذي دخل حيز التنفيذ في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٣، بنقلةٍ تشريعيةٍ فريدةٍ، جمعت بين أصالة الشريعة وحداثة التنظيم، فكان تقنينًا للأحكام، وتوحيدًا للفهم، وتيسيرًا للتعامل، بما يتوافق مع مقاصد العدل وضوابط الشرع.

ومن أبرز ما أُحكم في هذا النظام المادة(٧٢٠)، التي أصلت قواعد كليةً، ومبادئ عامةً، تهدي إلى تفسير العقود، وتضبط تنفيذ الالتزامات، وتستمد تفصيلاتها من نصوص النظام، لتكون مرجعًا للفصل، ودليلًا للعمل، وضمانًا للحقوق.

فالعقود على نصوصها تُبنى، وبشروطها تُحترم، وبأحكام النظام تُطبَّق، حتى تسود العدالة، ويحفظ الاستقرار، وتُصان المصالح في جميع المجالات.

ومن خلال هذا البحث يتضح مدى الارتباط الوثيق والتكامل العضوي بين القواعد الكلية المنصوص عليها في المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي وبين النصوص التفصيلية الأخرى الواردة في النظام.

ونسعى بشكل عام من خلال نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي وبشكل خاص من خلال المادة (١٠٤) والقاعدة الأولى والثانية من المادة (٧٢٠)، إلى تتبع كيف تتجسد هذه القواعد الكلية وتُفعل.

فقد نصت المادة (١٠٤) من نظام المعاملات المدنية على أنه:

١ - "إذا كانت عبارة العقد واضحةً فلا يُعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثًا عن إرادة المتعاقدين.

٢ - إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويُستهدى في ذلك بالعرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين وحالهما وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بينهما، وتُفسِّر شروط العقد بعضها بعضًا وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط.

٣ - يُفسر الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ويُفسر في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المُذْعِن."

- **وتنص المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية على أنه:** "دون إخلال بما تقضي به المادة (الأولى) من هذا النظام، تطبق القواعد الواردة في هذه المادة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع النصوص النظامية، مع مراعاة طبيعتها والشروط والاستثناءات الخاصة بكل منها، وهي:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

وعليه فإن فهم هذا الترابط والتكامل بين القواعد الكلية والنصوص التفصيلية في نظام المعاملات المدنية السعودي يُعد أمرًا بالغ الأهمية لتفسير وتطبيق النظام بشكل صحيح ومتسق، ولتحقيق الغايات التي يسعى إليها من استقرار المعاملات وحماية الحقوق.

ثانيًا: أهمية البحث:

يعد مبدأ "الأمور بمقاصدها" أصلاً شرعيًّا، وقاعدة نظامية، تقوم على تحقيق العدالة، وكشف الحقيقة، فلا يقصر الفهم على الحروف، ولا يعتمد في التفسير على المباني دون المعاني.

وقد جاء هذا البحث ليبين دور هذا المبدأ في:

أ- التوفيق بين الوضوح النظامي (في النصوص الصريحة) والمرونة القضائية (في رعاية الظروف والمقاصد)، فيجمع بين ثبات النص وحكمة التطبيق.

ب- حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان، ومنع التحايل على الأحكام بالحيل الشكلية، فيكون المبدأ سدا مانعا من الاستغلال، وذريعة لإقامة العدل.

ج- تأصيل القواعد الشرعية في النظام القانوني السعودي، وذلك بإقرار نظام المعاملات المدنية الجديد، الذي أكد على أن "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني"، ليكون النظام موافقا لمقاصد الشريعة، منسجما مع قضاء العقول.

فالمقصد إذا هو العماد، واللفظ إليه يَرْجِعُ، والعدل به يظهر، والحق به يَثْبُتُ.

ثالثًا: أهداف البحث:

١- تأصيل مبدأ "الأمور بمقاصدها" شرعًا وقانونًا وبيان أهميته في مجال العقود.

٢- تحليل نصوص نظام المعاملات المدنية السعودي للكشف عن تبنيه وتأثره وتطبيقه مبدأ المقاصد في تفسير العقود.

رابعًا: إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية حول التساؤلات الآتية:

١- كيف يُطبَّق مبدأ "الأمور بمقاصدها" في تفسير العقود وفق المادة (١٠٤) من النظام، التي تنص على البحث عن الإرادة المشتركة للأطراف مع الاستهداء بالعرف وظروف العقد؟

٢- ما التحديات التي تواجه القضاء في التوفيق بين النصوص الصريحة للعقد والمقاصد الحقيقية للمتعاقدين، خاصةً في ظل تنوع العقود الحديثة (مثل العقود الإلكترونية وعقود الاشتراط لمصلحة الغير)؟

٣- هل يؤدي الاعتماد على هذا المبدأ إلى إضعاف الاستقرار القانوني للعقود، أم أنه يعزز العدالة النوعية؟

خامسًا: الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات الفقهية مبدأ "الأمور بمقاصدها" بوصفه قاعدة فقهية كلية، مبينةً أصلها الشرعي، دلالاتها، وشروط تطبيقها. هذه الدراسات تشكل الأساس النظري لفهم المبدأ، ومن أبرزها:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

وهذان الكتابان وغيرهما كما سنتطرق إليه يقدمان تأصيلًا شاملًا للمبدأ وتطبيقاته العامة في الفقه الإسلامي

٣- د. ماجد بن نايف الشيباني، **تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النظام والقضاء السعودي**. إذ تحدث الباحث عن المفهوم الشرعي للقاعدة وتأصيلها في الفقه الإسلامي، وتطبيقات القاعدة في القضاء السعودي.

٤- هشام بن حسين بن عبدالرحمن الشدي، **التفسير القضائي للعقد**، حيث تحدث فيه عن المبادئ القانونية لتفسير العقود، ودور القصد المشترك للمتعاقدين، ووسائل الإثبات في تحديد هذا القصد

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التطبيقية التي تحلل أحكام القضاء السعودي في تفسير العقود بناءً على مبدأ "الأمور بمقاصدها" كانت محدودة قبل صدور نظام المعاملات المدنية.

ويهدف البحث إلى سد فجوة بحثية مهمة تتمثل في تحليل وتطبيق مبدأ "الأمور بمقاصدها" في تفسير العقود وفق نظام المعاملات المدنية السعودي تحديدًا، فبينما توجد دراسات فقهية عامة حول المبدأ، ودراسات قانونية مقارنة في أنظمة أخرى، فإن الربط المباشر والتحليل التطبيقي لهذا المبدأ في سياق نظام المعاملات المدنية السعودي يُعد مجالًا خصبًا للبحث.

سادسًا: منهج البحث:

نعتمد هنا على المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتفسير العقود ومبدأ المقاصد، وبخاصةً المادتان (١٠٤) والقاعدة الأولى والثانية من المادة (٧٢٠).

سابعًا: خطة البحث:

من خلال ما سبق، فإننا بداية نقسم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ الأمور بمقاصدها وأثره في تفسير العقود.

الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود بنظام المعاملات المدنية السعودي.

الفصل الأول:
التأصيل النظري لمبدأ الأمور بمقاصدها وأثره في تفسير العقود

تمهيد: إنَّ البحث في الأُسُسِ الفقهية التي يقوم عليها تفسيرُ العقود يُعدُّ مُنْطَلَقًا حيويًّا لفهمِ السِّياقِ التشريعي الذي تُؤطَّرُ فيه إرادةُ الأطراف، وتتجلى فيه حِكمةُ النُّظُم القانونية. ومن هنا، يهدف هذا الفصل إلى رَصْدِ المبادئ النظرية الراسخة التي يُبنى عليها مبدأ "**الأمور بمقاصدها**"، بوصفه عِمَادًا أصيلًا في المدرسة الفقهية الإسلامية، وقاعدةً حاكمةً في تفسير التصرفات التعاقدية.

فلا يُنظَرُ إلى الألفاظِ وَحْدَها بمعزلٍ عن غاياتها، ولا تُفْهَمُ الدلالاتُ بمنأًى عن مقاصدها، بل إنَّ الفقهَ الإسلامي — ومن بعده النظامُ القانوني السعودي — يجْعل من القصدِ الباطنِ والإرادةِ الحقيقيةِ محْوَرًا تدورُ عليه الأحكام، وتَتَّضِحُ به المُرَادَات. وهذا المبدأ الجليل، الذي استمدَّ مشروعيتَه من الحديث النبوي الشريف: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[(١)]، يُرسي قواعدَ العدالةِ والإنصاف، ويحُولُ دونَ التَّعَسُّفِ في فهم النصوص أو التحايلِ على مقاصد التشريع.

ولذلك، فإنَّ استكناهَ الجذورِ الفقهية لهذا المبدأ، وبيانَ ملامحه النظرية، يُشكِّلُ اللبنةَ الأولى لتقييمِ دوره المحوري في الممارسة القضائية، وتأثيره البالغ على صياغةِ التفسير التعاقدي في النظام السعودي، الذي يجْمَعُ بين الأصالةِ الشرعيةِ والمعاصرةِ القانونية.

---

(١) صحيح: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري (١٣ شوال ١٩٤ هـ - ١ شوال ٢٥٦ هـ) / (٢٠ يوليو ٨١٠ م - ١ سبتمبر ٨٧٠ م)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ج١ ص٦، حديث رقم (٥٤)، صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر، .كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية"، ج٣ ص ١٥١٥، حديث رقم (١٩٠٧).

من خلال هذا التقديم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي والقانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: العلاقة بين مبدأ الأمور بمقاصدها وتفسير العقود.

المبحث الأول:
المفهوم والتأصيل الشرعي والقانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها

تمهيد: إن مبدأ **"الأمور بمقاصدها"** يُمثِّل حجر الزاوية في البنية التشريعية الإسلامية، وأصلاً قضائيًّا راسخًا تُبنى عليه الأحكام، وتُفسَّر من خلاله النصوص، وتُوزَن به الأفعال، فهو ليس مجرد قاعدة فقهية نظرية، بل هو الركن الركين الذي تدور عليه رحى الأحكام الشرعية، وتُبنى عليه تصرفات المكلفين، فهذه القاعدة الكلية، التي تندرج ضمن القواعد الخمس الكبرى في الفقه[١]، تُعد أصلًا تشريعيًّا محكمًا، يُعتدُّ به في ساحات القضاء، ومجالس الفتوى، ومسائل الاجتهاد. فكما أن العقد يُفسَّر بنية العاقدين، والفعل يُقاس بقصد الفاعل، فإن الحكم الشرعي يُستنبط من خلال المقاصد الكامنة وراء الأقوال والأفعال.

لقد جعل الفقه الإسلامي من النية ركنًا أصيلاً في تكييف الأفعال وتحديد أحكامها، وبها سبقت الشريعة الغراء كل النظم القانونية في جعل المقاصد أساس المسؤولية، فالنائم والناسي والمخطئ في حكم المعدوم لانتفاء القصد، إلا ما استثني بدليل[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.، ص ٨، وقد نظمها أحد فقهاء الشافعية في بعض الأبيات وهي:

خمس محررة قواعد مذهب	للشافعي بها تكون خبيرا
ضررٌ يزال وعادة قد حكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنًا	والقصد أخلص إن أردت أجورا

راجع في ذلك مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (١٢٥٥ – ١٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٢٥.

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦ - ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٤٧، د. يوسف بن عبدالوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها - دراسة نظرية وتأصيلية، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ص١٠٥.

وفي هذا البحث، سنتعمق في هذه القاعدة الجليلة، بمنهجية قانونية تحليلية، فنُحلِّل المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لمصطلحي **"الأمور" و"المقاصد"**، ونستجلي فيها **الأصول النصية** من الكتاب والسنة، مستصحبين في ذلك آراء الفقهاء، وأدلة المحققين، لتكون الصورة واضحةً جليةً، كالشمس في رابعة النهار.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الأمور بمقاصدها.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها.

المطلب الأول:
المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الأمور بمقاصدها

لتكوين فهم راسخ لمبدأ "الأمور بمقاصدها"، من الضروري البدء باستجلاء معانيه اللغوية التي تضع الأساس للدلالة الاصطلاحية. فكلمة "الأمور" تشير في عمومها إلى الأفعال والأقوال والشؤون، بينما "المقاصد" تدل على النوايا والإرادات والأهداف الكامنة وراء هذه "الأمور". وعند اجتماع هاتين الكلمتين في قالب القاعدة الفقهية، فإنهما تشيران إلى أن جوهر تقييم الأعمال والتصرفات يكمن في النوايا التي صاحبتها.

أ- **التعريف اللغوي**:

١- **الأمور**: الأمور جمع أمر، والأمر ضد النهي، وذهب علماء اللغة أنه هو القول الطالب للفعل المضاد للنهي[١].

٢- **المقاصد**: جمع مقصد، وهو في اللغة مصدر كالقصد، والقصد إتيان الشيء وأمه، أي التوجه إليه، ويقال في الاستعمال قصد الشيء وقصد إليه بمعنى واحد[٢].

ب- **التعريف الاصطلاحي**: هذه القاعدة مكونة من شطرين: الأمور، والمقاصد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج١ ص ١٣٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ج٥ ص٩٥، المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج٣ ص ٢٨٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ج٢ ص ٦٩١، مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص ٥٣٦، القاموس المحيط، مجد الدين بن أحمد الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م، ج١ ص ٣٢٧، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ج٣ ص ٩٦.

١ـ **الأمور**: والمراد بالأمور في القاعدة: تصرفات المكلفين، وهي محصورة في الأقوال والأفعال والاعتقادات والتروك.

٢ـ **المقاصد**: النوايا، والنية في اللغة: القصد[١]، وقد عرفها القرافي بقوله: "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[٢] وعرَّفها بعض الشافعية بأنها: "قصد الشيء مقترناً بفعله"[٣].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن للمكلفين نوعين من القصد:

القصد العقلي: وهو الإرادة الواعية المبنية على التمييز والعقل، التي ينفرد بها الإنسان العاقل، ويُعتد بها في العقود والتصرفات الشرعية.

القصد الحيواني: وهو مجرد الميل أو الرغبة الفطرية المشتركة بين جميع المخلوقات، بما في ذلك الحيوانات، وهو لا يكفي وحده لصحة التصرفات الشرعية.

ويشير ابن تيمية إلى أن **المقصود بـ "القصد" في قاعدة "الأمور بمقاصدها" هو القصد العقلي**، بمعنى أن الاعتبار في الأعمال والأقوال الشرعية والقانونية إنما يكون بالنية الواعية والإرادة المدركة التي تصدر عن عقل مميز، لأن التصرفات الشرعية والقانونية لا تصح بمجرد وجود رغبة أو ميل فطري، بل يشترط أن يكون التصرف صادرًا عن عقل وتمييز، فالمجنون أو الصغير، على الرغم من وجود إرادة أو رغبة عندهما، إلا أن أقوالهما

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج١ ص٢٤٠.

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر، ج١ ص١٠٧.

وأفعالهم لا يُعتد بها شرعًا لافتقاد التمييز، تمامًا كما هو الحال مع الحيوانات التي تتحرك بدافع الغريزة دون وعي أو إدراك[١].

إذًا، فالقاعدة تركز على **النية الواعية المدركة التي تصدر عن عقل مميز** بوصفها معيارا أساسيا لتقييم الأعمال والأقوال وترتيب آثارها، وليس مجرد الدافع الغريزي أو الحركة العشوائية.

والنية بمعناها العام: "انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضُرٍ حالًا أو مآلًا"[٢]

(١) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ج ٣٣ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ١٢٠.

المطلب الثاني:
التأصيل الشرعي والقانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها

في رحاب الفقه الإسلامي الزاهر، وفي أروقة القانون المدني الباهر، يبرز مبدأ "الأمور بمقاصدها" كنجمٍ ساطعٍ في سماء العدل، وكمنارةٍ هاديةٍ في دروب الحق. هو مبدأٌ شرعيٌّ أصيل، من الحديث النبوي الجليل، ينير طريق القضاء، ويُحيي روح الإنصاف في العقود والتصرفات بلا انحراف. فالنية هي القلب النابض لكل عملٍ، والمقصد هو الروح السارية في كل أملٍ، فإن صلحت النية استقام الفعل، وإن زاغ المقصد اضطرب الحكم واختل. وفي القانون المدني، يتجلى هذا المبدأ في صورةٍ قانونيةٍ نقية، تُؤسس للعدل بين المتعاقدين، وتُحكم الأحكام بميزان النوايا الصافية، فلا يُقبل عقدٌ صوريٌّ يُخفي غشًّا، ولا يُعتد بتصرفٍ يُواري خداعًا. هكذا، يلتقي الشرع الشريف بالقانون المنيف، ليُشكلا معًا نسيجًا متينًا، يحفظ الحقوق ويصون العقود بميثاقٍ متينٍ.

أولًا: التأصيل الشرعي لمبدأ الأمور بمقاصدها: يستمد مبدأ "الأمور بمقاصدها" قوته من النصوص الشرعية القطعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونهدف هنا إلى تتبع هذه الجذور الراسخة في الوحي، وبيان كيف أن الشارع الحكيم أولى النوايا والمقاصد أهمية قصوى في تقييم الأعمال وتحديد آثارها، من خلال استعراض هذه الأدلة الشرعية، سيتضح لنا أن اعتبار المقاصد ليس مجرد اجتهاد بشري، بل هو أصل أصيل في الدين الإسلامي، ينبني عليه فهم سليم للعديد من الأحكام والتكاليف.

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ ..... وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[١].

فالعبرة هنا بنيّة الهجرة لله ورسوله، فترتب الأجر على مجرد القصد وإن لم يتحقق الفعل كاملًا[٢].

---

(١) سورة النساء - الآية ١٠٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج٥ ص ٣٤٩.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

والعزم هو التصميم المؤكد على الفعل، والإرادة الجازمة على تنفيذه. إنه ليس مجرد تفكير أو خاطر عابر، بل هو قرار نهائي.

العلاقة بمبدأ "الأمور بمقاصدها"

(١) **العزم بوصفه نيةً وقصدًا**: "العزم" في الآية هو تعبير عن النية والقصد الجازم على إيقاع الطلاق. إنه ليس مجرد التلفظ بكلمة الطلاق، بل هو القرار الداخلي المصمم على إنهاء العلاقة الزوجية. وهذا يتوافق تمامًا مع مبدأ "الأمور بمقاصدها" الذي يجعل النية هي أساس الحكم على الأفعال.

(٢) **ترتيب الأثر القانوني على القصد**: الآية تشير إلى أن ترتيب آثار الطلاق الشرعية والقانونية (مثل بدء العدة) يبدأ **عند العزم الحقيقي على الطلاق**، وليس مجرد التلفظ به، فإذا تلفظ الزوج بالطلاق دون قصد حقيقي، أو في حالة غضب شديد يفقده الإدراك، فقد لا يقع الطلاق عند بعض الفقهاء[٢]، وهذا تطبيق لمبدأ اعتبار المقاصد.

(٣) **القياس على التصرفات الأخرى**: يمكن القياس على هذه الآية في سائر التصرفات القانونية، فالعبرة في العقود والتصرفات بالإرادة الحقيقية للأطراف ومقاصدهم، لا بمجرد الألفاظ الظاهرة.

ب- **الأدلة من السنة النبوية**:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[٣].

ويُعتبر هذا الحديث بحق "عمدة في باب الأمور بمقاصدها" للأسباب التالية:

---

(١) سورة البقرة ـ الآية ٢٢٧.

(٢) المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، الفروق للقرافي، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون سنة نشر، ج٣ ص١٦٣.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(١) يشمل الحديث جميع أنواع الأعمال، سواء كانت عبادات أو معاملات أو غيرها من التصرفات. فالنية الصالحة تحول العادات إلى عبادات، والنية الفاسدة تفسد حتى ظاهر العمل الصالح.

(٢) أصل عظيم في الفقه: بناءً على هذا الحديث، استنبط الفقهاء قاعدة "الأمور بمقاصدها" التي أصبحت أحد الأصول الكبرى في الفقه الإسلامي، وتدخل في تقييم صحة التصرفات وتحديد آثارها.

٢ – عن أبي الدرداء ﷺ، يبلغ به النبي ﷺ قال: "مَن أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي بالليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقةً عليه من ربه"[١].

على الرغم من أن حديث أبي الدرداء يتعلق بالعبادات، إلا أنه يعكس مبدأ أعم وهو اعتبار النية والقصد في ترتيب الآثار. هذا المبدأ يُستأنس به ويُقاس عليه في فهم أهمية نية الأطراف وقصدهم الحقيقي في التصرفات القانونية، خاصة في تفسير العقود وتحديد آثارها، فإن البحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للأطراف (وهي أمر باطن) له الأولوية عند وجود غموض أو خلاف في الظاهر من الألفاظ [٢].

ج- **من الإجماع**: أجمع العلماء على أن النية هي أساس الأعمال وشرط في التكليف الشرعي، كما أجمعوا على وجوب أن تكون الأعمال موافقة لما أراده الشارع وقصده، وأن تقع هذه الأعمال وفقًا للمقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) صحيح: السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج٢ ص ١٧٨، الحديث رقم (١٤٦٣)، سنن ابن ماجة، تأليف: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (٢٠٩ - ٢٧٣هـ، ٨٢٤ - ٨٨٧ م)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١ ص ٤٢٦، الحديث رقم (١٣٤٤)،

(٢) والآيات والأحاديث الدالة على حجية النية والقصد كثيرة، لكن نكتفي بما ذكر.

(٣) الإجماع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١ ص٣٩.

ثانيًا: التأصيل القانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها: في رحاب القانون المدني السعودي، يتألق مبدأ "الأمور بمقاصدها" بوصفه أحد المبادئ الفقهية الراسخة التي تستمد جذورها من الشريعة الإسلامية، لتشكل ركيزة أساسية في تنظيم المعاملات المدنية.

١- **القصد في تكوين العقود**: حيث أوضحت المادة (١٠٤) من نظام المعاملات المدنية على أن الأصل في العقود أن العبرة بظاهر ألفاظها متى كانت واضحة[١]، لكن هذا المبدأ لا يُعتد به إذا ثبت فساد الإرادة نتيجة الغش أو التدليس. هنا يظهر مبدأ "الأمور بمقاصدها" بوضوح، حيث يُبطل النظام العقد إذا كان القصد منه التحايل أو إلحاق الضرر بالغير. على سبيل المثال، إذا أبرم شخص عقد بيع صوري لتجنب الوفاء بدين، يحق للدائن الطعن في هذا التصرف بناءً على فساد المقصد.

٢- **العقود الصورية**: العقود الصورية تُعد من أبرز التطبيقات العملية لمبدأ "الأمور بمقاصدها". النظام السعودي، مستلهمًا من الفقه الإسلامي، يُبطل العقود التي تفتقر إلى القصد الحقيقي، كما في حالة العقود التي تُبرم لإخفاء تصرف آخر أو للتهرب من التزامات قانونية. فالعبرة ليست بالشكل الظاهر للعقد، بل بالنية الحقيقية التي تقف وراءه، مما يضمن حماية حقوق الأطراف وتحقيق العدالة[٢].

٣- **القصد في الالتزامات**: في مجال الالتزامات، يلعب القصد دورًا محوريًّا في تقييم الأفعال الضارة (المسؤولية التقصيرية). فإذا كان الفعل الضار ناتجًا عن سوء نية، مثل التعمد في إلحاق الضرر أو إخفاء معلومات جوهرية، فإن المتسبب يتحمل المسؤولية.

---

(١) تنص المادة (١٠٤/ ١) على أنه: "إذا كانت عبارة العقد واضحةً فلا يُعدل عن مدلولها بحجة تفسيرها بحثًا عن إرادة المتعاقدين".

(٢) تنص المادة (١٨٩) على أنه:

١- إذا أبرم عقد صوري، فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، ولهم أيضًا أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا صورية العقد الذي أضر بهم.

٢- إذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية لمن تمسك بالعقد الظاهر.

ويتسق هذا المبدأ مع قاعدة "**الأمور بمقاصدها**"، التي تجعل من القصد معيارًا لتقييم صحة التصرفات وسلامتها. فيُعد سوء النية في التفاوض مثالًا واضحًا على القصد الفاسد؛ إذ يتعمد المتفاوض إلحاق الضرر بالطرف الآخر أو خداعه. هذا السلوك قد يُبطل العقد أو يُنشئ مسؤولية إذا ثبت أن القصد منه كان الغش[١].

فبينما يكفل النظام حرية التفاوض، فإن مبدأ "الأمور بمقاصدها" يُقيد هذه الحرية بضرورة حسن النية. وبالتالي، يتحول التصرف الحر إلى فعل ضار يستوجب المسؤولية عندما يكون مدفوعًا بقصد سيئ، مما يؤكد على أن القصد عنصر حاسم في تحديد الالتزامات.

---

(١) تنص المادة (٤١) على أنه:

١- إذا تمَّ التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزامًا بإبرام هذا العقد، ومع ذلك يكون من يتفاوض أو يُنهي التفاوض بسوء نية مسؤولًا عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك التَّعويض عمَّا فاته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض.

٢- يُعدُّ من سوء النية عدم الجدية في التفاوض، أو تعمد عدم الإدلاء ببيانٍ جوهريٍّ مؤثرٍ في العقد.

المبحث الثاني:
العلاقة بين مبدأ الأمور بمقاصدها وتفسير العقود

يهدف هذا المبحث إلى تعميق فهم العلاقة الجوهرية بين مبدأ "الأمور بمقاصدها" وعملية تفسير العقود في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي.

سنستعرض الأسس النظرية التي تجعل من مقاصد المتعاقدين محورًا أساسيًّا في فهم الروابط التعاقدية، ثم ننتقل إلى تحليل القاعدة الفقهية "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني" بوصفها تجسيدًا وتطبيقًا خاصًّا لمبدأ المقاصد في هذا المجال.

وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأساس النظري لتفسير العقود بالمقاصد.

المطلب الثاني: العبرة بالمقاصد والمعاني تطبيقًا لمبدأ الأمور بمقاصدها في العقود.

المطلب الأول:
الأساس النظري لتفسير العقود بالمقاصد

ترتكز فكرة الأساس النظري لتفسير العقود بالمقاصد على أن العقد هو نتاج إرادتين متوافقتين، وأن فهم هذه الإرادة المشتركة هو مفتاح تفسير العقد وتحديد آثاره.

وتفسير العقد في جوهره مبني على احترام إرادة المتعاقدين، إعمالًا لمبدأ سلطان الإرادة[١].

- **دور الإرادة الباطنة للمتعاقدين في تكوين العقد وتفسيره**: في قانون العقود، تُعد نظريتا الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة من المفاهيم الأساسية التي تدور حولها فكرة الإرادة القانونية المعتبرة عند نشوء الالتزامات التعاقدية. هاتان النظريتان تحاولان الإجابة على سؤال محوري: عندما يتعارض ما يبدو من تعبيرات الأطراف (الإرادة الظاهرة) مع ما قد يكون كامنًا في نفوسهم من نوايا حقيقية (الإرادة الباطنة)، فأي منهما يجب أن يُعتد به قانونًا في تحديد مضمون العقد وآثاره؟

بعبارة أخرى، هل القانون يعطي الأولوية لما صرح به الأطراف وظهر للعلن، أم لِما كانوا يقصدونه حقًّا في دواخلهم؟

هذا التساؤل له أهمية عملية كبيرة في حل النزاعات العقدية وتفسير بنود الاتفاقيات. فلكل من النظريتين حججها ومؤيدوها، وتطبيق أي منهما يمكن أن يؤدي إلى نتائج قانونية مختلفة، إلا أننا نركز على الإرادة الباطنة محل البحث.

- **في الفقه الإسلامي، تنقسم الإرادة عند الفقهاء نوعين أساسيين**:
  - **الإرادة الباطنة (الحقيقية)**: وهي النية والقصد الحقيقي الكامن في نفس المتعاقد، وهو ما يعتزمه في داخله ويريده من وراء الفعل أو القول. هذه الإرادة لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وقد يصعب على الآخرين إدراكها بشكل كامل.

---

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت ـ لبنان، بدون سنة نشر ـ بدون رقم طبعة، ص٩٢٧.

- **الإرادة الظاهرة**: وهي التعبير الخارجي عن الإرادة الباطنة، وتظهر من خلال الألفاظ المنطوقة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهومة، أو الفعل الدال عليها (كالتعاطي في بعض البيوع). هذه الإرادة هي التي يدركها الطرف الآخر ويتعامل على أساسها في إنشاء العقود والتصرفات[١].

وكلتا النظريتين على طرفي نقيض، فبينما تأخذ الأولى بحقيقة الإرادة، حقيقة أو فرضًا، تأخذ الثانية بمظاهر التعبير مراعاة للمظاهر الاجتماعية[٢].

- **نظرية الإرادة الباطنة (النية الحقيقية ـ مذهب سلطان الإرادة)**: هي القصد الحقيقي والنية الداخلية التي يُضمرها الشخص في نفسه عند الرغبة في إنشاء التزام قانوني أو إبرام عقد ما. إنها الإرادة الكامنة التي لم يتم التعبير عنها بشكل واضح وصريح في العالم الخارجي لإظهار الرضا بالتعاقد.

تُعلي هذه النظرية من شأن الإرادة الحقيقية للمتعاقد، وتعتبرها الأساس في تكوين العقد. فالعقد، بحسب هذه النظرية، هو التقاء إرادتين حقيقيتين متطابقتين. إذا وُجد اختلاف بين الإرادة الباطنة والظاهرة، وجب تغليب الإرادة الباطنة.

مفاد هذه النظرية أن الأساس في إنشاء الالتزام القانوني هو القصد الحقيقي والنية الداخلية للمتعاقد[٣]. فالعقد يستمد قوته الإلزامية من إرادة الأطراف الحقيقية المتجهة نحو إحداث الأثر القانوني المطلوب. وعليه، فإن الأولوية تكون للإرادة الباطنة ذاتها، وليس

---

(١) د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثالثة، دار القلم ـ دمشق، ١٤٣٣هـ. ج١ ص٤٣٥، د. عبدالرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ج٦ص٢٨.

(٢) د. هاشم عبدالمقصود سعد، نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص١٩٦.

(3) Hoffmann, Lord. "The Interpretation of Contracts in English Law." Law Quarterly Review, vol. 113, January 1997, pp. 51. Mazeaud, Denis. "La place de la volonté des parties dans l'interprétation des contrats." Recueil Dalloz, no. 24, December 2015, pp. 1606.

لمجرد التعبير الخارجي عنها. فلا يُنظر إلى التعبير إلا بوصفه دليلًا يكشف عن وجود تلك الإرادة الباطنة. وبالتالي، إذا تبين وجود اختلاف بين ما ظهر من تعبيرات (الإرادة الظاهرة) وبين ما قصده الطرف حقًا في داخله (الإرادة الباطنة)، فإن الاعتبار يكون للإرادة الباطنة باعتبارها الإرادة الحقيقية المنشئة للالتزام(١).

- **المزايا**: تُحقق العدالة بين المتعاقدين، وتُعبّر عن رغبة المتعاقد الحقيقية.
- **العيوب**: تُؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، حيث يُمكن لأي متعاقد أن يُنكر ما عبّر عنه خارجيًا بالادعاء بأنه يُضمر نية مخُالفة. كما تُصعّب على القاضي مهمة البحث في النوايا الداخلية للأفراد(٢).

- **مثال ذلك**: عند التعاقد، قد لا يتطابق دائمًا ما يبدو من أقوال وأفعال الأطراف (الإرادة الظاهرة) مع نواياهم الحقيقية الداخلية (الإرادة الباطنة). وفي مثل هذه الحالات، يثور التساؤل حول أي من هاتين الإرادتين يجب أن يعتد بها القانون في تحديد صحة العقد وآثاره.

أ- **التورية (اللعب بالألفاظ)**: يتفق شخص مع آخر على بيع "عنب" في عقد مكتوب، بينما يقصد البائع "الزبيب" (العنب المجفف) والمشتري يعتقد أنه يشتري العنب الطازج. هنا، الإرادة الباطنة لكل طرف مختلفة عن الإرادة الظاهرة المتفق عليها لفظًا(٣).

---

(١) د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ـ ١٩٧٧، ص٩٦، د. محمد بن حمد عبدالحميد، سيرين بنت عيسى الباز، قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٥، ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، ص ٤٦.

(٢) د. عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص٣٩٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق، ص ٢٣، د. ماجد بن نايف الشيباني، تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النظام والقضاء السعودي، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد العاشر، ٢٠١٨ – ٢٠١٩م، ص ٧٢٦ وما بعدها.

ب- **الوكالة الصورية**: يوكل شخص آخر ببيع عقاره بعقد وكالة ظاهر، لكنهما يتفقان سرًا على أن الوكيل لا يملك البيع حقيقةً وإنما هو إجراء شكلي لغرض آخر. الإرادة الظاهرة هي الوكالة الحقيقية، بينما الإرادة الباطنة هي وكالة صورية لا يقصد بها تنفيذ البيع.

ج- **الوصية المقنعة**: يبيع شخص عقاره لابنه بعقد بيع ظاهري بثمن بخس جدًا، بينما يقصد حقيقةً أن يكون هذا التصرف وصية بعد وفاته للتحايل على قواعد الميراث. الإرادة الظاهرة هي البيع، والإرادة الباطنة هي الوصية.

د- **الشراء باسم مستعار**: يشتري شخص سلعة ويسجل العقد باسم شخص آخر متفق معه، بينما يكون المشتري الحقيقي هو الأول. الإرادة الظاهرة تشير إلى أن المشتري هو المسجل في العقد، بينما الإرادة الباطنة تشير إلى شخص آخر.

ه- **نية المعطي وقت الدفع**: إذا أعطى شخص مالًا لآخر، فإن تحديد ما إذا كان يجب رد المال أو لا يعتمد على نية المعطي وقت الدفع؛ فإذا كانت النية هبة أو صدقة أو زكاة، لا يجوز للمعطي المطالبة باسترداد المال، ولا يجب على الآخذ رده، لأن الهبة والصدقة والزكاة تمليك بلا عوض[١]، ويصبح المال ملكًا للآخذ بمجرد القبض، ولا يجوز الرجوع فيها إلا في حالات استثنائية نص عليها النظام أو الشريعة كالهبة للولد[٢]، أما إذا كانت النية قرضًا، فيلتزم الآخذ برد المال إلى المعطي عند استطاعته، لأن القرض التزام برد المثل، ويثبت في ذمة المقترض دينًا واجب السداد[٣].

---

(١) نصت المادة (٣٦٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "الهبة عقد يُملِّكُ بمقتضاه الواهبُ حال حياته الموهوب له مالًا دون عوض".

(٢) المادة (٣٧٦ / ٢ / أ) من نظام المعاملات المدنية السعودي

(٣) نصت المادة (٣٨٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي على أنه: "يلتزم المقترِض برد مثل الشيء المقترَض مقدارًا ونوعًا وصفةً عند انقضاء مدة القرض، فإذا تعذر رد مثله وجب رد قيمته يوم الاقتراض".

في كل هذه الحالات، يسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين احترام الإرادة الحقيقية للأطراف واستقرار المعاملات وحماية حقوق الغير حسن النية، فيظهر أن عملية تفسير العقد تهدف في جوهرها إلى استجلاء هذه الإرادة الباطنة المشتركة للأطراف وقت التعاقد[١]، عن طريق الفهم الصحيح لما قصده المتعاقدان، فتحدد الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد، وهو ما يظهر من خلال القرائن والظروف المحيطة بالعقد للكشف عن الإرادة الحقيقية عند وجود شك أو نزاع[٢].

(1) Whittaker, Simon. "Contract Interpretation: The English and French Approaches Compared." International and Comparative Law Quarterly, vol. 58, no. 2, April 2009, pp. 393 - Ghestin, Jacques. "Le rôle de la bonne foi dans l'interprétation des contrats." Revue des Contrats, no. 1, June 2005, pp. 49.

(٢) د. أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م، ص٢٠٦، هشام بن حسين بن عبدالرحمن الشدي، التفسير القضائي للعقد، مجلة قضاء، العدد ٣٣، جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ - ٢٠٢٣م، ص ٤٦٢.

المطلب الثاني:
العبرة بالمقاصد والمعاني تطبيقًا لمبدأ الأمور بمقاصدها في العقود

تُعد قاعدة "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" من أهم التطبيقات العملية لمبدأ "الأمور بمقاصدها" في مجال العقود والمعاملات المدنية، وقد نصت المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية عليها في القاعدة الثانية، وهذه القاعدة تعني أنه عند تفسير العقود وتحديد آثارها القانونية، يجب إعطاء الأولوية للنوايا الحقيقية والإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة والمعاني التي قصدوها من وراء الألفاظ والعبارات المستخدمة[١]، وليس مجرد التمسك بالمعنى الحرفي أو الشكل الظاهري لتلك الألفاظ والعبارات[٢].

- **تفصيل القاعدة:**
- **المقاصد والمعاني**: تشير إلى النوايا الحقيقية والدوافع الكامنة وراء إبرام العقد، وإلى الفهم المشترك الذي قصده الأطراف لمضمون الالتزامات والحقوق الناشئة عنه.
- **الألفاظ والمباني**: تشير إلى الصيغ اللغوية والعبارات المستخدمة في صياغة العقد، وإلى الهيكل الظاهري للاتفاق.

- **مضمون القاعدة**: تقتضي هذه القاعدة أنه عند وجود اختلاف أو غموض في تفسير بنود العقد، أو عند التعارض بين ظاهر اللفظ وباطن القصد، يجب على القاضي أن يسعى للكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين والغاية التي أرادوا تحقيقها من خلال العقد. ولا يجوز الاكتفاء بالمعنى السطحي للألفاظ إذا كان يتعارض مع ما ثبت من قرائن وظروف تشير إلى قصد مختلف[٣].

---

(1) Terré, François. "La interprétation du contrat en droit français." Revue Trimestrielle de Droit Civil, no. 4, October 2002, pp. 731.

(٢) خالد بن ناصر بن محمد الحبسي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بغزة، المجلد ٢٨، العدد ٣، ٢٠٢٠، ص٣٧٤.

(٣) د. أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٠٨، هشام بن حسين بن عبدالرحمن الشدي، التفسير القضائي للعقد، مرجع سابق، ص ٤٩٤ – ٤٩٥، د. يوسف بن عبدالوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مرجع سابق، ص١٣٢، محمد حزم الصمادي، ضحى طحيمر

- **أدلة القاعدة**: تستند هذه القاعدة إلى عدة أدلة شرعية وعقلية:

١- **حديث "إنما الأعمال بالنيات"**[١]: هذا الحديث النبوي الشريف هو الأصل العام في اعتبار النية والقصد في جميع الأعمال، ويدخل في عمومه العقود والتصرفات القانونية. فالنية هي روح العمل، وبها يتميز العمل المقصود عن غير المقصود، والجدي عن الهزلي.

٢- **قاعدة "الأمور بمقاصدها"**: إذ تعد قاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني" تطبيقًا مباشرًا للقاعدة الأم "الأمور بمقاصدها" في مجال العقود. فإذا كانت الأعمال عمومًا تُقاس بمقاصدها، فمن باب أولى أن تُقاس العقود التي هي من أهم الأعمال الإرادية بمقاصد أطرافها[٢].

٣- **المعقولية والمصلحة**: إن الأخذ بالمقاصد والمعاني في العقود يحقق العدل بين المتعاقدين ويمنع التحايل والتلاعب بالألفاظ. فإذا تمسك أحد الأطراف بالمعنى الحرفي للفظ بما يخالف القصد الحقيقي، فقد يؤدي ذلك إلى الإجحاف بالطرف الآخر وإفراغ العقد من محتواه الحقيقي.

- **تطبيقات القاعدة في تفسير العقود**: تتجلى أهمية هذه القاعدة في العديد من الحالات العملية لتفسير العقود، منها:

(١) تفسير الألفاظ الغامضة أو المحتملة لمعانٍ متعددة: فيتم ترجيح المعنى الذي يتوافق مع نية الأطراف وظروف التعاقد.

(٢) تجاوز المعنى الحرفي للألفاظ إذا كان يتعارض مع القصد الواضح من العقد: كما في حالات الهزل أو التورية التي ذكرت سابقًا.

المجالي، سلطة القاضي في تفسير العقد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٣)، الإصدار(٣)، ٢٠٢٢، ص ٥٢.

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، مرجع سابق، ص ١٠،

(٣) الاستعانة بالعرف والعادة في تفسير الشروط العقدية: يفترض أن الأطراف قد ارتضوا ما هو متعارف عليه في مجال تعاقدهم ما لم يصرحوا بخلاف ذلك.

(٤) تفسير الشروط العقدية بعضها ببعض: يتم إعطاء كل شرط المعنى الذي ينسجم مع باقي شروط العقد ويعكس الإرادة المتكاملة للأطراف.

(٥) النظر إلى طبيعة المعاملة والغاية الاقتصادية أو الاجتماعية من العقد: يساعد ذلك في فهم مقاصد الأطراف وتفسير بنود العقد في ضوء هذه الغاية.

(٦) الاستدلال بسلوك الأطراف قبل وأثناء وبعد التعاقد: يمكن أن يكشف سلوك الأطراف عن فهمهم المشترك لمضمون العقد ونواياهم الحقيقية.

- **الفرق بين القاعدة العامة (الأمور بمقاصدها) وتطبيقها الخاص في العقود وقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني):**

وجه المقارنة	القاعدة العامة (الأمور بمقاصدها)	تطبيقها في العقود (العبرة بالمقاصد والمعاني)
النطاق	قاعدة شرعية عامة تشمل جميع الأعمال والأقوال والتصرفات.	قاعدة فرعية تنطبق على العقود والتصرفات الإرادية، تُكرس فكرة أن تفسير العقد يجب أن يركز على الإرادة المشتركة، لا على الصياغة اللفظية.
التركيز	تركز على أثر النية والقصد في صحة العمل وقبوله وثوابه.	تركز على أثر النية والقصد في تفسير العقود وتحديد آثارها القانونية.
التطبيق	لها تطبيقات واسعة في جميع أبواب الفقه (عبادات، معاملات، جنايات...).	تطبيق محدد لمبدأ المقاصد في مجال الروابط التعاقدية.
العلاقة بينهما	القاعدة الخاصة بالعقود هي تطبيق وتفصيل للقاعدة العامة.	القاعدة العامة هي الأصل الذي تستمد منه القاعدة الخاصة بالعقود قوتها.

الفصل الثاني:
تطبيق مبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود بنظام المعاملات المدنية السعودي

يمثل نظام المعاملات المدنية السعودي إطارًا قانونيًّا حديثًا وشاملًا ينظم العلاقات المدنية في المملكة. وقد أولى هذا النظام عناية خاصة لمبدأ "الأمور بمقاصدها" وتجلياته في مجال العقود؛ إذ سعى إلى تضمين نصوص تعكس هذا المبدأ وتوجه عملية تفسير العقود نحو تحقيق العدالة وإظهار الإرادة الحقيقية للأطراف المتعاقدة.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض وتحليل كيفية تطبيق مبدأ "الأمور بمقاصدها" في تفسير العقود وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي. سنتناول النصوص القانونية ذات الصلة، ونبين كيف يوجه هذا المبدأ فهم بنود العقد وتحديد آثاره القانونية. كما سنسعى إلى توضيح الآليات والمعايير التي يعتمدها النظام في الكشف عن مقاصد المتعاقدين عند وجود غموض أو اختلاف في تفسير العقود.

مما سبق نوضح من خلال هذا الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: تضمين نظام المعاملات المدنية السعودي لمبدأ الأمور بمقاصدها.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول:
تضمين نظام المعاملات المدنية السعودي
لمبدأ الأمور بمقاصدها

يُعد نظام المعاملات المدنية السعودي، الذي يمثل تتويجًا لجهود تحديث المنظومة القانونية في المملكة، خطوة محورية نحو تقنين شامل ومنظم للعلاقات المدنية. وبحكم أنه مستمد من الشريعة الإسلامية السمحة، فقد حرص النظام على تضمين المبادئ والقواعد الفقهية الأصيلة التي تُعلي من شأن العدل والإنصاف وتراعي جوهر التعاملات الإنسانية. وفي صميم هذه المبادئ تبرز قاعدة "الأمور بمقاصدها"، التي تؤكد على أن النوايا والدوافع الكامنة وراء الأفعال والتصرفات هي المعيار الأساس في تقييمها وترتيب آثارها القانونية.

وقد أدرك نظام المعاملات المدنية السعودي هذه الأهمية، وعمل على تضمين مبدأ "الأمور بمقاصدها" في ثنايا النظام بشكل واضح ومفصل، فلم يقتصر الأمر على الإشارة العابرة، بل تجلى هذا التضمين في نصوص صريحة تؤكد على اعتبار المقاصد في تفسير العقود، وفي توجيهات تفصيلية تحدد الآليات والمعايير التي يجب اتباعها للكشف عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

من خلال هذا التحليل المفصل، سنسعى إلى إبراز كيف أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد تبنى رؤية متكاملة لتفسير العقود تقوم على أساس اعتبار المقاصد والنوايا الحقيقية للأطراف، مما يعكس التزامه بتحقيق العدالة التعاقدية وتعزيز الثقة في المعاملات المدنية في المملكة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الرضا الصحيح في العقود بين مقاصد الأطراف وسلامة الإرادة.

المطلب الثاني: تفسير العقود بين النص والمقصد.

المطلب الأول:
الرضا الصحيح في العقود
بين مقاصد الأطراف وسلامة الإرادة

الرضا في العقود هو اللبنةُ الأولى، والأساسُ المتين الذي تقوم عليه صحةُ التصرفات، وشرعيةُ المعاملات، ولا يكتمل الرضا إلا باجتماع أمرين جوهريين: مقاصد صادقة من الأطراف، وإرادة سليمة من العيوب. فكما أن النيات في الأمور مرآةُ الأعمال، فكذلك المقاصد في العقود روحُ التراضي. فإن صلَحت المقاصد، وسلِمت الإرادة من آفات الغلط والتغرير والغبن والإكراه، صح العقد، وترتبت عليه آثاره.

وهذا المطلب يتناول العلاقة الوثيقة بين مقاصد المتعاقدين وسلامة إرادتهم، وكيف أن مبدأ "الأمور بمقاصدها" يظللُ الرضا التعاقدي، ويضمن توازن الحقوق والواجبات.

أولًا: <u>الرضا في العقود</u>:

(١) **تنص المادة** (٣١) **على أنه**: "ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي، مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاعٍ معيّنةٍ لانعقاد العقد"[١].

هذه المادة تؤكد أن العقد لا ينعقد إلا بتلاقي إرادتين (الإيجاب والقبول) بقصد إحداث أثر قانوني، أي أن المقصد الحقيقي للطرفين هو جوهر انعقاد العقد وليس مجرد تبادل الألفاظ أو الإجراءات الشكلية.

يتفق ذلك مع قاعدة الأمور بمقاصدها، فالعبرة ليست فقط بوجود الإيجاب والقبول، بل بأن يكون المقصد منهما إنشاء التزام نظامي.

(٢) **تنص المادة** (٣٢) **على أنه**: "يتحقق الرضى إذا توافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها"[٢].

تشترط هذه المادة توافق الإرادتين ووجود الأهلية والتعبير عن الإرادة، أي لا يكفي مجرد وجود النية الباطنة، بل يجب أن تظهر هذه النية في صورة يمكن التحقق منها.

---

(١) المادة (٣١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة (٣٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

هذا يحقق التوازن بين النية (المقصد) والدلالة الظاهرة، ويمنع الاحتيال أو الالتباس، ويُبرز أن الرضى الحقيقي هو الأساس في صحة العقد، وهو ما ينسجم مع مبدأ الأمور بمقاصدها.

(٣) **تنص المادة (٣٣) على أنه:**

٢- "يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة.

٣- يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكون صريحًا أو ضمنيًّا، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة خلاف ذلك"[١].

توضح هذه المادة أن التعبير عن الإرادة ليس محصورًا في اللفظ، بل يشمل كل وسيلة تدل على المقصد الحقيقي للطرفين: لفظًا، كتابة، إشارة، أو معاطاة (تصرف فعلي).

هذا التطبيق العملي لمبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني" يجعل الأهم هو الدلالة على المقصد، لا مجرد الشكل أو الصياغة، ويمنح القاضي مرونة في تفسير التصرفات بحسب سياقها وظروفها[٢].

(٤) **تنص المادة (٣٤) على أنه:**

١- "يعد عرض البضائع والخدمات مع بيان ثمنها إيجابًا، إلا إذا قامت دلائل تفيد خلاف ذلك.

٢- لا يعدُّ الإعلان مع بيان الأسعار المتعامل بها إيجابًا، إلا إذا قامت دلائل تفيد أن المراد به الإيجاب"[٣].

تفرق هذه المادة بين العرض الذي يقصد به الإيجاب (كتسعير البضائع في المتاجر) وبين الإعلانات العامة التي لا يقصد بها الإيجاب إلا إذا وجدت قرائن تدل على ذلك.

---

(١) المادة (٣٣) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) د. عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) المادة (٣٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

هنا يظهر جليًّا أن العبرة ليست بظاهر الفعل فقط، بل بالمقصد الحقيقي، فإذا ثبت أن نية العارض هي الإيجاب، اعتبر إيجابًا، وإلا فلا، وهو تطبيق مباشر لمبدأ الأمور بمقاصدها.

ثانيًا: <u>سلامة الإرادة من العيوب</u>: تناول المواد من (٥٧) حتى (٦٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي عيوب الرضا، وهي الغلط، التغرير، الإكراه، الاستغلال، والغبن، وتحدد متى يكون العقد قابلًا للإبطال إذا شاب الرضا أحد هذه العيوب. هذه الأحكام ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ "الأمور بمقاصدها" ومبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، وذلك كما يلي:

١ـ نصوص المواد محل الدراسة:

(أ) الغلط: المواد (٥٧ـ٦٠):

ـ تنص المادة (٥٧) على أنه: "للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلط جوهري لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفة المحل أو شخص المتعاقد معه أو صفته أو الحكم النظامي"[(١)].

(ب) التغرير: المواد (٦١ـ٦٣):

ـ تنص المادة (٦١) على أنه:

١ – "التغرير أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بطرق احتياليَّةٍ تحمله على إبرام عقد لم يكن ليبرمه لولاها.

٢ – يعد تغريرًا تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المغرر به ليبرم العقد لو علم به"[(٢)].

ـ تنص المادة (٦٢) على أنه: "للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمر جوهري لولاه لم يرض بالعقد"[(٣)].

---

(١) المادة (٥٧) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة (٦١) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) المادة (٦٢) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(ج) **الإكراه: المواد** (٦٤-٦٧):

- **تنص المادة** (٦٥) **على أنه**: "يتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطرٍ جسيمٍ محدقٍ يلحق بنفس المكرَه أو عرضه أو ماله، أو كان التهديد مسلَّطًا على غيره ولم يكن المكرَه ليُبرم العقد لولا وجود الإكراه"[١].

المادة السادسة والستون

- **تنص المادة** (٦٦) **على أنه**: " يُراعى في تقدير الإكراه سن من وقع عليه الإكراه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه"[٢].

(د) **الاستغلال والغبن: المواد** (٦٨-٦٩):

- **تنص المادة** (٦٨) **على أنه**: " إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجة ملحة في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاة لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها"[٣].

٢- **علاقة هذه المواد بمبدأ الأمور بمقاصدها**: تشترط هذه المواد أن يكون رضا المتعاقدين حقيقيًّا، غير مشوب بعيب، وأن تكون إرادتهم متجهة بحرية ووعي إلى إبرام العقد.

هذا ينسجم مع مبدأ "الأمور بمقاصدها"، فلا يُعتد بالظاهر من العقد إذا كان المقصد الحقيقي للطرف المتضرر لم يتحقق بسبب الغلط أو التغرير أو الإكراه أو الاستغلال.

- **إبطال العقود عند فساد المقصد**: إذا ثبت أن أحد المتعاقدين لم يكن ليبرم العقد لولا وقوعه في غلط أو تغرير أو إكراه أو استغلال، جاز له طلب إبطال العقد، لأن المقصد الحقيقي لم يتحقق، ولو بدا العقد صحيحًا في ظاهره.

---

(١) المادة (٦٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المادة (٦٦) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٣) المادة (٦٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي.

٣ – علاقة هذه المواد بمبدأ العبرة بالمقاصد والمعاني: تُعطي هذه المواد الأولوية للإرادة الباطنة والمقصد الفعلي للمتعاقدين، فإذا تبيّن أن الرضا لم يكن حقيقيًّا أو أن المتعاقد لم يقصد الالتزام، فإن العقد يُبطل أو يُفسخ، ولو استوفى الألفاظ والشكل الظاهري.

- **منع التحايل**: تمنع هذه الأحكام التحايل بالشكليات أو الألفاظ لإخفاء عيوب الإرادة، وتُعطي القاضي سلطة فحص الظروف والقرائن للوصول إلى المقصد الحقيقي للطرفين؛ تحقيقًا للعدالة وحماية للطرف الضعيف[١].

(١) د. عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٩، د. يوسف بن عبدالوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها، مرجع سابق، ص ١٦٣ وما بعدها.

المطلب الثاني:
تفسير العقود بين النص والمقصد

يعتبر نص المادة الرابعة بعد المائة من نظام المعاملات المدنية السعودي نصًّا محوريًّا يتجلى فيه بوضوح تطبيق مبدأي "الأمور بمقاصدها" و "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" في عملية تفسير العقود. ويمكن تفصيل هذه العلاقة على النحو التالي:

١- **شرح المادة (١٠٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي**: نظمت هذه المادة قواعد تفسير العقود عند وجود غموض أو نزاع حول مدلولها، وتُقسّم ثلاثة أجزاء رئيسة:

الأول: إذا كان العقد واضحًا: حيث لا يُعدل عن معناه الظاهر.

- **المبدأ الأساس**: إذا كانت عبارات العقد صريحةً ولا تحتمل لبسًا كأن يكون السعر أو المدة مُحددًا رقميًّا، فيجب الالتزام بحرفية النص دون محاولة تفسيره أو تعديله.
- **الهدف**: منع التحايل على بنود العقد الواضحة بحجة "استكشاف نوايا الأطراف".

الثاني: إذا كان العقد غامضًا أو يحتاج لتفسير: تُبحث الإرادة المشتركة للمتعاقدين، كأن تكون العبارة عامة أو متناقضة، لا يُكتفى بالمعنى الحرفي، بل تُتبع أدوات تفسيرية للوصول إلى القصد الحقيقي للأطراف، مثل:

- **العرف السائد**: ما هو متعارف عليه في العقود مثل تحديد "الشحن" وفقًا لعرف التجارة.
- **ظروف العقد**: وقت ومكان التعاقد والغرض منه مثال ذلك: عقد عمل يُحدد فيه "السفر" دون تفصيل، فيُفسر حسب طبيعة الوظيفة. أو لو تنازع طرفان على معنى "التسليم الفوري"، وكانت المراسلات بينهما تشير إلى "خلال ٢٤ ساعة"، فهذا يُفسر الإرادة.
- **سلوك الأطراف السابق**: إذا كان هناك تعاملات سابقة بينهما تُوضح القصد، كدفع مبلغ إضافي بشكل متكرر يُعد شرطًا ضمنيًّا.

- **التفسير التكاملي**: تفسير بنود العقد بوصفه وحدة واحدة دون تناقض، كشرط "التسليم خلال أسبوع" يُفسر بأنه أيام عمل إذا ورد في عقد تجاري.

الثالث: **تفسير الشك لصالح الطرف الأضعف**: كما في عقود الإذعان حيث يفرض أحد الأطراف شروطه على الطرف الآخر دون تفاوض، ومن المعلوم أن جوهر عقد الإذعان هو عدم التوازن في القوة التفاوضية بين الطرفين، مما يجعل القانون يتدخل لحماية الطرف الضعيف عن طريق:

١ - تفسير الشك في بنود العقد لصالحه.

٢ - إبطال الشروط الجائرة إذا كانت مجحفة.

فإذا كان هناك غموض في بنود العقد يُفسر الشك للطرف المُذعن (الطرف الضعيف) لأنه الطرف المحمل بالشرط.

٢ - **العلاقة بمبدأ "الأمور بمقاصدها"**: يقضي هذا المبدأ بأن النية والمقصد هما أساس الحكم على التصرفات، وليس الشكل الظاهري.

أ- **البحث عن الإرادة المشتركة**: الفقرة الثانية من المادة تنص صراحة على أنه "إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين". وليس الاكتفاء بالألفاظ، فالإرادة المشتركة هنا هي جوهر القصد من التعاقد، وهي الغاية التي سعى الطرفان لتحقيقها من خلال هذا الرابط القانوني. فتوجيه القاضي للبحث عن هذه الإرادة المشتركة هو تطبيق مباشر لمبدأ "الأمور بمقاصدها" في سياق تفسير الأقوال (وهي هنا عبارات العقد)[1].

ب-**الاستهداء بالقرائن**: تشير المادة إلى جملة من القرائن التي يُستهدى بها في الكشف عن هذه الإرادة المشتركة، مثل العرف، وظروف العقد، وطبيعة المعاملة، والعادة

---

(١) د. أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٠٧، محمد حزم الصمادي، ضحى طحيمر المجالي، سلطة القاضي في تفسير العقد، مرجع سابق، ص٥٧.

الجارية بين المتعاقدين، وحالهما، وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة. هذه القرائن ليست سوى أدوات للكشف عن مقاصد الأطراف ونواياهم الحقيقية وقت التعاقد.

ج- **منع التحايل بالشكليات**: إذا استخدم طرف لفظًا غامضًا لإخفاء مقصد غير مشروع (مثل تحايل على الربا)، يُعتد بالمقصد الحقيقي ويُبطل العقد.

- مثال: عقد مُسَمّى "هبة" لكنه يتضمن عوضًا ماليًّا، يُفسَّر بوصفه بيعا ويُخضع للشروط النظامية للبيع.

د- **العدالة بوصفها غاية عليا**: تفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف (كما في عقود الإذعان) يعكس مقصد الشريعة في تحقيق التوازن وحماية الطرف المذعن[١].

٣- **العلاقة بمبدأ "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"**: يركز هذا المبدأ على أن المعنى المقصود هو الأساس، وليس الصياغة اللفظية.

أ- **تجاوز المعنى الحرفي**: تنص الفقرة الثانية على ضرورة البحث عن الإرادة المشتركة "دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ". وهذا هو عين مضمون قاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني" فالنظام هنا يوجه إلى إعطاء الأولوية للمعاني التي قصدها الأطراف من وراء الألفاظ، وليس مجرد التمسك بالمدلول اللغوي لتلك الألفاظ.

ب- **تفسير الشروط في ضوء المقصد العام**: توجيه المادة بتفسير شروط العقد بعضها بعضًا لإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض مع غيره، يهدف إلى تحقيق التناغم في المقاصد وفهم العقد بوصفه وحدة متكاملة تعكس الإرادة المشتركة ويُعبِّر عن الإرادة الحقيقية.

- **مثال ذلك**: إذا نص عقد على "تسليم البضاعة خلال شهر"، ثم ذكر في بند آخر "ما لم يحدث عطل فني"، يُفهم أن العطل الفني سبب لتأخير التسليم.

---

(١) د. عبدالمنعم البدراوي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٨٩، عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٦، مارس ٢٠١٦م، ١٥٨ وما بعدها.

ج- **تفسير الشك بما يحقق العدالة**: حتى في حالة الشك في التفسير، فإن توجيه المادة بتفسير الشك لمصلحة من يتحمل عبء الالتزام أو الشرط، ولمصلحة الطرف المذعن في عقود الإذعان، يهدف إلى تحقيق مقاصد العدل والإنصاف التي ينبغي أن تسود العلاقات التعاقدية.

د- **اعتبار العرف وظروف التعاقد**: العرف يُعد دليلًا على المقصد الحقيقي، فإذا تعارف التجار على معنى خاص لمصطلح "التسليم خلال أسبوع" يعني ٧ أيام عمل، يُقدَّم هذا المعنى على المدلول اللغوي[١].

ه- **مراعاة طبيعة المعاملة**: طبيعة العقد (تجاري، استثماري، شخصي) تُسهم في فهم مقصد الأطراف.

- **مثال ذلك**: في عقد عمل، يُفسَّر مصطلح "ساعات العمل" بحسب طبيعة المهنة وعرفها، لا بحسب المعنى الحرفي.

---

(١) هشام بن حسين بن عبدالرحمن الشدي، التفسير القضائي للعقد، مرجع سابق، ص ٥٠١، محمد حزم الصمادي، ضحى طحيمر المجالي، سلطة القاضي في تفسير العقد، مرجع سابق، ص٦٣.

المبحث الثاني:
التطبيقات القضائية لمبدأ الأمور بمقاصدها
في تفسير العقود في المملكة العربية السعودية

في عالم القضاء، حيث تتشابك الألفاظ وتتنوع النوايا، يبقى مبدأ "الأمور بمقاصدها" نبراسًا يهدي القاضي إلى جوهر العدالة، فيغدو التفسير أعمق من ظاهر العبارات، ويصبح البحث عن إرادة الأطراف هو السبيل لتحقيق الإنصاف. فبين سطور العقود، لا يقف القضاء السعودي عند حدود الألفاظ، بل يغوص في أعماق المقاصد والمعاني، مستنيرًا بقواعد الشريعة ومقتضيات الواقع، على الرغم مما يواجهه من تحديات في التطبيق.

من خلال هذا المبحث نتحدث في مطلبين عن الآتي:

المطلب الأول: التحليل القضائي لتطبيق مبدأ المقاصد في المنازعات التعاقدية.

المطلب الثاني: التحديات العملية التي تواجه القضاء في تطبيق المبدأَيْنِ.

المطلب الأول:
التحليل القضائي لتطبيق مبدأ المقاصد في المنازعات التعاقدية

إن مبدأ المقاصد في الشريعة الإسلامية يقوم على أصل عظيم، وقاعدة جليلة، ترفع الحرج، وتدفع الضرر، وتحقق العدل، وتضمن الإنصاف. وقد تبوأ هذا المبدأ مكانة سامية في القضاء السعودي، فكان نبراسًا للقضاة، وهاديًا للمتقاضين.

فإذا اختلفت العبارات، وتنوعت الصياغات، وتشعبت التفسيرات، كان الرجوع إلى المقاصد هو الملاذ الآمن، والمرجع الأمين. فما حكمة التشريع إلا تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة العدل بين العباد.

وفي هذا التحليل القضائي، نستعرض تطبيقات هذا المبدأ السامي في المنازعات التعاقدية، فنقف على أحكام قضائية نيرة، واجتهادات فقهية مبدعة، تظهر كيف أن القضاء السعودي قد ارتقى بتطبيق هذا المبدأ، فجمع بين الأصالة والمعاصرة، والثبات والمرونة.

ونحن في هذا المقام، نستهدي بنور الشريعة، ونستنير بفقه القضاء، لنكشف عن الجوانب التطبيقية لهذا المبدأ، الذي أصبح علامة مميزة للقضاء السعودي، وضمانة حقيقية لتحقيق العدالة التعاقدية.

فإن القضاء العادل هو الذي ينفذ إلى بواطن الأمور، ويصل إلى مقاصد النوايا، لا يقف عند ظواهر الألفاظ، ولا يتعسف في تفسير العبارات. وهذا ما حرص عليه قضاء المملكة العربية السعودية، فجعل من مبدأ المقاصد أداة فاعلة لتحقيق العدل، ووسيلة ناجحة لحل المنازعات.

علمًا بأن؛ القاضي عندما يفسر إرادة المتعاقدين، لا يقتصر على مجرد الألفاظ المكتوبة في العقد. بل يتجاوز ذلك ليتعمق في كل ما يمكن أن يكشف عن نية الطرفين الحقيقية وقت التعاقد. وهذا يشمل:

الكتابة: وهي النص الصريح للعقد وما يحتويه من بنود وشروط.

الإشارة: قد تكون هناك إشارات أو أفعال قام بها أحد الطرفين أو كلاهما تدل بوضوح على معنى معين أو اتفاق ضمني.

الكلام: الأحاديث والمفاوضات التي دارت بين الطرفين قبل أو أثناء التعاقد يمكن أن تكون مؤشرًا مهمًّا على ما قصده كل منهما.

السكوت: وهذا يشمل الظروف المحيطة بالتعاقد، والعادات الجارية في التعامل بين الطرفين أو في طبيعة المعاملة محل العقد، وأي قرائن أو ملابسات أخرى يمكن أن يستنبط منها القاضي الإرادة الضمنية للمتعاقدين[١].

- **التطبيق الأول**:

أولًا: **ملخص الحكم**: تتلخص وقائع القضية[٢] في أن المدعية (مؤسسة مقاولات) تعاقدت مع المدعى عليها (جامعة) لتنفيذ أعمال ترميم، لكنها اعتذرت عن التنفيذ قبل تسلم موقع العمل، وقبلت الجامعة اعتذارها وألغت التعميد. لاحقاً، نفذت الجامعة الأعمال عن طريق شركة أخرى وحملت المدعية فرق التكلفة، وخصمته من مستحقاتها. حكم ديوان المظالم بأحقية المدعية في استرداد المبلغ المخصوم، معتبراً أن قبول الجامعة اعتذار المدعية هو إقالة للعقد، والإقالة فسخ، ولا يجوز الجمع بين الفسخ والتنفيذ على حساب المقاول.

ثانيًا: **علاقة الحكم بمبدأ "الأمور بمقاصدها"**:

١ - **الإقالة فسخ**: اعتبر الحكم قبول الجامعة اعتذار المدعية تعبيراً عن إرادة الإقالة، والإقالة فسخ للعقد، والفسخ ينهي جميع التزامات العقد. هذا يجسد مبدأ "الأمور بمقاصدها"؛ فقد تم تغليب المعنى الحقيقي لتصرف الجامعة (إنهاء العلاقة العقدية) على الألفاظ المستخدمة.

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ص٩٢٧، عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) القضية رقم ٢٠١٤ / ١ ق، لعام ١٤٠٩، رقم الحكم الابتدائي ٣ / د / إ / ٢ لعام ١٤١٠ هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١١٣ / ت / ١ لعام ١٤١٠ هـ، تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٤١٠ هـ.

٢- **عدم جواز الجمع بين الفسخ والتنفيذ على الحساب**: لا يجوز للجامعة الجمع بين فسخ العقد (بالإقالة) والتنفيذ على حساب المقاول، لأن الفسخ ينهي العقد، والتنفيذ على الحساب يفترض بقاءه. هذا يوضح كيف أن القصد من الإقالة هو إنهاء العقد وآثاره، ولا يجوز للجامعة التمسك ببعض آثار العقد بعد فسخه.

ثالثًا: **علاقة الحكم بمبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني"**:

١- **تغليب المعاني على الألفاظ**: يظهر في الحكم تغليب المعاني على الألفاظ؛ فقد تم تفسير تصرف الجامعة بقبول اعتذار المدعية على أنه إقالة، على الرغم من أن الجامعة لم تستخدم لفظ "الإقالة".

٢- **التركيز على جوهر التصرف**: يركز الحكم على جوهر تصرف الجامعة وقصدها من قبول الاعتذار، وهو إنهاء العلاقة العقدية، بغض النظر عن الألفاظ التي استخدمتها.

- **التطبيق الثاني**:

أولًا: **ملخص الحكم**: تتلخص وقائع القضية[1]، في تنازع الطرفين حول طريقة المحاسبة في عقد التوريد؛ إذ قدمت المدعية عرضًا بتقدير تقريبي للسعر، واشترطت أن تكون المحاسبة النهائية على أساس البطاقة الجمركية. ووافق المدعى عليها على العرض، لكن خطاب الترسية نص على أن المحاسبة تتم على أساس السعر الأقل من البطاقة الجمركية أو السعر التقريبي. وعند توقيع العقد، نصت المادة الثانية على أن المحاسبة على أساس البطاقة الجمركية. إلا أن ديوان المراقبة العامة اعترض على ذلك، ورأى وجوب المحاسبة على أساس السعر الأقل.

قضى ديوان المظالم بأحقية المدعية في المحاسبة على أساس السعر الوارد في البطاقة الجمركية، وألزم المدعى عليها بإعادة المبالغ التي خصمتها من مستحقاتها.

---

(١) القضية رقم ١٠٨٣ / ١ ق، لعام ١٤٠٤، رقم الحكم الابتدائي ١٠ / د/ إ/ ٤ لعام ١٤٠٦ هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٥٩ / ت/ ١ لعام ١٤٠٨ هـ، تاريخ الجلسة ٧/ ٧/ ١٤٠٨ هـ.

ثانيًا: علاقة الحكم بمبدأ "الأمور بمقاصدها":

١ - **إرادة المتعاقدين وقت إبرام العقد**: أكد الحكم على أهمية إرادة المتعاقدين وقت إبرام العقد؛ فقد حددا طريقة المحاسبة صراحة في المادة الثانية من العقد، مما يوضح قصدهما المشترك.

٢ - **تغليب الإرادة الحقيقية**: رأى الحكم أن العبرة بالإرادة الحقيقية للمتعاقدين في تحديد طريقة المحاسبة، وليس بما ورد في خطاب الترسية فقط.

ثالثًا: علاقة الحكم بمبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني":

١ - **النص الخاص يقيد النص العام**: استند الحكم إلى هذه القاعدة في تفسير العقد؛ إذ اعتبر أن المادة الثانية من العقد، التي تنص صراحة على طريقة المحاسبة، تقيد عمومية المادة الأولى التي تحيل إلى خطاب الترسية.

٢ - **تفسير العقد بوصفه وحدة متكاملة**: فسر الحكم بنود العقد بشكل متكامل، وأعطى الأولوية للنص الخاص الذي يعبر بوضوح عن إرادة الطرفين في مسألة جوهرية هي طريقة المحاسبة.

- **التطبيق الثالث:**

أولًا: ملخص الحكم: تتلخص وقائع القضية[1]، بمطالبة المدعية (شركة إيطالية) المدعى عليه (مؤسسة سعودية) بسداد مبلغ مالي مقابل معدات زراعية تم بيعها بموجب عقد بين الطرفين. أقر المدعى عليه بوجود المبلغ في ذمته ولكنه ادعى أنه "تسهيلات" وليس دينًا بالمعنى المطلق. المحكمة رفضت هذا التمييز، وحكمت بإلزام المدعى عليه بالسداد بناءً على إقراره الذي لا يجوز الرجوع عنه لأنه يتعلق بحق آدمي. كما أكدت المحكمة أن التسهيلات هي في جوهرها ديون، وأن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

---

(١) رقم القضية الابتدائي ٣٦٧٦ / ٢/ ق، لعام ١٤٣٥، رقم قضية الاستئناف ٤٩٤٩/ ٢/ س لعام ١٤٣٦، تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ.

ثانيًا: علاقة الحكم بمبدأ "الأمور بمقاصدها":

طبقت المحكمة هذه القاعدة من خلال النظر إلى المقصد الحقيقي من كلمة "تسهيلات" التي استخدمها المدعى عليه. بينت المحكمة أن التسهيلات، على الرغم من تسميتها، هي في جوهرها أموال مُقترَضَةٌ تثبت دينًا في الذمة، وبالتالي فإن المقصد هو الاقتراض والسداد، وليس مجرد تسهيلات بدون التزام، كما أن المحكمة فهمت من سياق كلامه وأصل الخطاب المرسل من المدعية أن المقصود هو الإقرار بالدين.

ثالثًا: علاقة الحكم بمبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني":

ركزت المحكمة على المعنى الجوهري للإقرار وليس على الصيغة اللفظية. فقد اعتبرت أن استخدام المدعى عليه كلمة "تسهيلات" لا يغير من طبيعة الالتزام المالي، بل العبرة بالمعنى والمضمون الذي يؤكد وجود دين في الذمة، كما استشهدت المحكمة أيضًا بأن الإقرار هو "سيد الحجج" ولا يحتاج دليلا آخر، مما يعكس تطبيقًا واضحًا لهذه القاعدة.

فالحكم يؤكد أن المحكمة ترفض التلاعب بالمصطلحات (مثل التمييز بين "تسهيلات" و"ديون") عندما يكون المقصد واحدًا، وهو الالتزام المالي. وهذا يتوافق تمامًا مع القواعد الفقهية التي تركز على المقاصد والمعاني الجوهرية بدلًا من الشكليات اللفظية.

- **التطبيق الرابع:**

أولًا: ملخص الحكم: تتلخص وقائع القضية[1]، في أن المدعي تقدم بدعوى ضد المدعى عليه بناءً على عقد مُسمّى "مضاربة"، حيث سلمه (١٠٠٠ جرام) ذهب عيار ٢٤ لاستثماره في تجارة الذهب، مع اشتراط ربح شهري ثابت (١٤٠٠ ريال عن كل كيلو ذهب)، ادعى المدعي تخلف المدعى عليه عن سداد الأرباح المتفق عليها، وطالب بإعادة رأس المال (الذهب) والأرباح المتأخرة (٨٤٠٠ ريال)، بالإضافة إلى تعويض قدره

(١) رقم القضية الابتدائي ٤٣٩٤٣١٤٨٧ لعام ١٤٤٣هـ، الدائرة التجارية الثالثة، جدة- تاريخ الجلسة ٣٠ / صفر / ١٤٤٤ هـ.

(٤٠,٠٠٠ ريال) وأتعاب محاماة (٢٥,٠٠٠ ريال)، اعترف المدعى عليه بالشراكة لكنه نفى ضمان الربح الثابت، مؤكدًا أن العقد مضاربة شرعية تخضع للربح والخسارة.

- بينت المحكمة أن العقد المبرم بين الطرفين – على الرغم من تسميته "مضاربة" – يخالف شروط المضاربة الشرعية، فقد:

١- تضمن ضمان رأس المال (الذهب) بغض النظر عن الربح أو الخسارة.

٢- اشترط ربحًا شهريًّا ثابتًا، وهو ما ينقض أساس المضاربة (التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة).

٣- اعتبرت المحكمة العقد قرضًا جرّ نفعًا (ربويًّا) لوجود فائدة مضمونة، وهو باطل شرعًا.

ثانيًا: علاقة الحكم بمبدأ "الأمور بمقاصدها":

ركزت المحكمة على المقصد الحقيقي من العقد (ضمان المال والربح الثابت) وليس على التسمية الظاهرة ("مضاربة")، حيث استندت إلى أن العبرة بالجوهر لا بالشكل، وهو ما يتوافق أيضًا مع القاعدة الفقهية: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

ثالثًا: علاقة الحكم بمبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني":

ركزت المحكمة على المقصد الحقيقي من العقد (ضمان المال والربح الثابت) وليس على التسمية الظاهرة ("مضاربة")، فاستندت إلى أن العبرة بالجوهر لا بالشكل، وهو ما يتوافق مع القاعدة الفقهية: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

- **التطبيق الخامس:**

أولًا: ملخص الحكم: تتلخص وقائع القضية[1]، تتمحور الدعوى حول مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليهما برد مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، يمثل رأس مال الشراكة في مشروع مطعم بجامعة ....، مع طلب فسخ العقد المبرم بتاريخ ١٣/ ٠٤/ ٢٠١٩م. قدم المدعي أن المدعى عليهما لم ينفذا العقد ولم يبدأ النشاط التجاري. في المقابل، أقر

(١) رقم القضية الابتدائي ١٠٩٠ لعام ١٤٤١هـ، الدائرة التجارية الثالثة، الرياض، تاريخ الجلسة ١٤ / محرم / ١٤٤٣ هـ.

المدعى عليهما بصحة الشراكة واستلام المبلغ، لكنهما قدما مستندات تثبت الشروع في تنفيذ العقد، بما في ذلك عقد مع الجامعة و مخاطبات تؤكد تشغيل الموقع. المدعي لم يقدم دليلًا على تفريط المدعى عليهما، بينما أثبت المدعى عليهما الشروع في التنفيذ. استنادًا إلى مبدأ ثبات رأس المال في الشركات، و حماية حقوق الدائنين، وتطلب تصفية الشراكة قبل رد رأس المال، حكمت الدائرة برفض الدعوى.

ثانيًا: علاقة الحكم بمبدأ "الأمور بمقاصدها":

في هذا الحكم، يظهر ارتباط المبدأ من خلال تقييم نية المدعى عليهما في تنفيذ العقد. المدعى عليهما أثبتا حسن النية من خلال تقديم مستندات تؤكد الشروع في تنفيذ المشروع (عقد مع الجامعة، مخاطبات، وتشغيل الموقع)، مما يشير إلى مقصدهما في الوفاء بالتزامات العقد. في المقابل، لم يثبت المدعي سوء نية المدعى عليهما أو تفريطهما. الدائرة اعتمدت على هذه المستندات لتأكيد أن مقصد المدعى عليهما كان تنفيذ العقد وليس الغش أو الإخلال. وبالتالي، رفضت الدعوى لعدم وجود دليل على نية سيئة تبرر فسخ العقد أو رد رأس المال قبل تصفية الشراكة.

ثالثًا: علاقة الحكم بمبدأ "العبرة بالمقاصد والمعاني":

في هذه القضية، ركزت الدائرة على جوهر العقد وما تحقق فعليًّا من التزامات. على الرغم من ادعاء المدعي أن المدعى عليهما لم ينفذا العقد، قدم المدعى عليهما أدلة مادية (عقد مع الجامعة، مخاطبات، صور للمطعم) تثبت الشروع في تنفيذ المشروع. الدائرة نظرت إلى المعنى الحقيقي للعقد، وهو إقامة مشروع تجاري، ووجدت أن المدعى عليهما قاما بجهود فعلية لتحقيق هذا المقصد. كما أن شرط الشراكة لمدة ١٥ عامًا ووجود آليات لتصفية الشراكة في العقد يعكسان المقصد الأساس للعقد، وهو الاستمرارية في الشراكة وليس الفسخ المبكر. بناءً على ذلك، رفضت الدائرة الدعوى لأن مقصد العقد إقامة المشروع، ولم يثبت المدعي إخلالًا جوهريًّا بهذا المقصد يستوجب فسخ العقد أو رد رأس المال قبل التصفية.

المطلب الثاني:
التحديات العملية التي تواجه القضاء في تطبيق المبدأيْنِ

إن مبدأ **"الأمور بمقاصدها"** والقاعدة الفقهية المصاحبة له **"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"** منارةٌ للعدل، وأصلٌ من أصول الفقه، وقاعدةٌ راسخةٌ في نظام المعاملات المدنية. لكن تطبيقه العملي يواجه عقباتٍ قانونيةً، وإشكالاتٍ قضائيةً، تحُول دون بلوغ المراد، وتحقيق المقصود.

فهذا المبدأ الجليل، وإن كان يُرسي العدالةَ في المبادئ، ويُجسِّد الحكمةَ في الأحكام، إلا أن ساحات القضاء تظهر فيه تحدياتٌ عمليةٌ، تحتاج إلى حلولٍ شرعيةٍ، وضوابطَ نظاميةٍ، حتى لا يبقى النصُّ حبرًا على ورق، ولا تتحول القاعدةُ إلى نظريةٍ بلا تطبيق.

أولا: صعوبة إثبات المقاصد والنوايا الباطنة: يمثل الكشف عن المقاصد والنوايا الحقيقية للأطراف في التصرفات القانونية، خاصة في العقود والإقرارات، تحديًا جوهريًّا. فالمقصد أمر داخلي لا يظهر بشكل مباشر، ويعتمد القاضي في استنباطه على القرائن والظروف المحيطة بالتصرف، والأدلة المقدمة من الأطراف. وقد تكون هذه الأدلة غير قاطعة أو قابلة لتفسيرات متعددة، مما يزيد من صعوبة الوصول إلى القصد الحقيقي.

- **الإشكالية**: كيف يمكن للقاضي التأكد من النوايا الحقيقية للأطراف، خاصة عندما تتعارض أقوالهم الظاهرة مع ما يبدو من سياق الحال أو القرائن الأخرى؟
- **التحدي**: تطوير آليات قضائية فعالة لتقييم الأدلة الظرفية والقرائن، والاستعانة بالخبرة عند الحاجة، للوصول إلى استنتاج منطقي وقضائي مقبول بشأن المقاصد[١].

ثانيا: التوفيق بين حجية النصوص الظاهرة وضرورة اعتبار المقاصد: قد يوجد تعارض ظاهري بين صراحة الألفاظ في النص القانوني أو العقد، وبين المقاصد الحقيقية للأطراف أو الغاية التي يسعى النظام القانوني لتحقيقها. فالتأكيد المفرط على ظاهر الألفاظ

---

(١) فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزئي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول، ٢٠١٦م، رسالة ماجستير، ص ٥٩ ، ص ٧٠ وما بعدها.

قد يؤدي إلى نتائج منافية للعدل أو مخالفة للغايات التشريعية. وفي المقابل، فإن إهمال الألفاظ الصريحة والاعتماد الكلي على المقاصد قد يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات القانونية وإثارة الشكوك حول حجية النصوص.

- **الإشكالية**: ما هي المعايير والضوابط التي يسترشد بها القاضي عند المفاضلة أو التوفيق بين دلالة الألفاظ الظاهرة واعتبار المقاصد؟ ومتى يرجح أحدهما على الآخر؟

- **التحدي**: وضع قواعد واضحة ومحددة لتفسير النصوص القانونية والعقود بما يراعي كلًّا من دلالة الألفاظ ومقاصد الأطراف والغايات التشريعية، مع إعطاء الأولوية للمقاصد عندما يكون ظاهر اللفظ متعارضًا بشكل واضح مع العدل أو النظام العام[١].

ثالثا: **خطر الذاتية والتأويل غير المنضبط**: إن إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط المقاصد قد يفتح الباب أمام الاجتهادات الذاتية والتأويلات غير المنضبطة، مما يؤدي إلى تباين الأحكام في الوقائع المتشابهة وعدم استقرار القضاء. فالمقاصد قد تكون محلًّا للخلاف والتفسير، وقد يتأثر تقدير القاضي بخلفيته الثقافية أو قناعاته الشخصية[٢].

- **الإشكالية**: كيف يمكن ضمان الموضوعية والاتساق في تطبيق مبدأ المقاصد وتجنب الوقوع في براثن التأويلات الذاتية غير المستندة إلى أسس قانونية أو واقعية واضحة؟

- **التحدي**: تطوير أدوات ومنهجيات قضائية واضحة لتفسير المقاصد، والاعتماد على القرائن الموضوعية والسياق العام للتصرف القانوني، مع تعزيز الرقابة القضائية على الأحكام لضمان سلامة التطبيق.

---

(1) Sir Peter Benson Maxwell) Langan, P. St. J. ed), Maxwell on the Interpretation of Statutes, Sweet & Maxwell, 12th ed., 1969, p. 45.- Collins, Hugh, The Law of Contract, Cambridge University Press, 4th Edition, 2008, p. 120

(2) Brand-Ballard, Jeffrey. Judicial Discretion and the Rule of Law. Oxford University Press, 1st ed., 2019, p. 59.

رابعا: قصور الأدلة المتاحة عن كشف المقاصد الحقيقية: في كثير من الحالات، قد لا تتوفر لدى الأطراف أو لدى القضاء أدلة كافية وواضحة تكشف عن المقاصد الحقيقية للتصرف القانوني. فقد يكون العقد مكتوبًا بلغة غامضة أو مبهمة، أو قد لا توجد وثائق أو شهود يدعمون أحد التفسيرات المقترحة. وفي مثل هذه الحالات، يجد القاضي صعوبة في الجزم بالقصد الحقيقي للأطراف.

- **الإشكالية**: كيف يتعامل القاضي مع الحالات التي يكون فيها الدليل على المقاصد ضعيفًا أو متنازعًا عليه؟ وما هي القواعد القانونية التي يمكن الاستناد إليها في مثل هذه الظروف؟

- **التحدي**: وضع قواعد إجرائية واضحة للتعامل مع نقص الأدلة، والاستعانة بالقرائن القانونية العامة (مثل قرينة حسن النية) عند الحاجة، مع إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم أي أدلة إضافية قد تساعد في كشف المقاصد[1].

خامسا: التحديات المتعلقة بالعقود النموذجية وعقود الإذعان: تطرح العقود النموذجية وعقود الإذعان تحديات خاصة عند تطبيق مبدأ المقاصد. ففي هذه العقود، يكون أحد الطرفين (عادة الطرف القوي) هو من يملي الشروط، ولا يكون للطرف الآخر (الضعيف) سوى قبولها أو رفضها بصفة كلية. وفي مثل هذه الحالات، قد لا تعكس الألفاظ المكتوبة في العقد المقاصد الحقيقية للطرف الضعيف أو قد تتضمن شروطًا مجحفة تستغل حاجته أو ضعفه.

- **الإشكالية**: كيف يمكن للقضاء حماية الطرف الضعيف في عقود الإذعان وتطبيق مبدأ المقاصد بما يحقق العدل ويرفع الغبن عنه، حتى لو كانت الألفاظ الظاهرة في العقد تدعم مصلحة الطرف القوي؟

---

(١) د. ماجد بن نايف الشيباني، تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النظام والقضاء السعودي، مرجع سابق، ص٧٢٠، خالد بن ناصر بن محمد الحبسي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني، مرجع سابق، ص٣٩١.

- **التحدي**: تفعيل الدور القضائي في الرقابة على شروط عقود الإذعان، واستخدام مبدأ المقاصد لكشف الشروط التعسفية وإعادة التوازن العقدي، مع الاستناد إلى القواعد القانونية التي تحمي الطرف الضعيف وتمنع الاستغلال[١].

سادسا: **التطورات المستجدة في المعاملات القانونية**: مع التطورات المتسارعة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وظهور أنماط جديدة من المعاملات القانونية (مثل العقود الإلكترونية والمعاملات الرقمية)، يواجه القضاء تحديات جديدة في تطبيق مبدأ المقاصد. فقد تكون هذه المعاملات معقدة أو تفتقر إلى الوضوح في التعبير عن الإرادة، مما يزيد من صعوبة استنباط المقاصد الحقيقية للأطراف.

- **الإشكالية**: كيف يمكن للقضاء تطبيق مبدأ المقاصد على الأنماط الجديدة من المعاملات القانونية التي قد لا تخضع للقواعد التقليدية في التعبير عن الإرادة؟

- **التحدي**: تطوير فهم قضائي متعمق لهذه الأنماط الجديدة من المعاملات، والاستعانة بالخبرات المتخصصة عند الحاجة، وتحديث الأدوات القضائية لتسهيل عملية استنباط المقاصد في هذه السياقات المستجدة[٢].

---

(١) عبدو أحمد، الحماية القانونية للطرف الضعيف في تكوين العقد وتنفيذه، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، المجلد (١٠) العدد الأول، السنة: ٢٠٢٢، ص ٥٠٢.

(2) Haugen, Hans Morten. - "Contract Law and Electronic Signatures" - Journal of International Commercial Law and Technology - Vol. 5, Issue 2 - 2010 – P.57.

الخاتمة

مبدأ "الأمور بمقاصدها" يُشكل ركيزة قانونية وشرعية في القانون المدني السعودي، متجذرًا في الشريعة الإسلامية ومتمثلًا في نظام المعاملات المدنية. يُسهم هذا المبدأ في ضمان أن تكون التصرفات القانونية منسجمة مع النوايا الحقيقية، مما يعزز العدالة وحماية الحقوق. وعلى الرغم من التحديات المرتبطة بإثبات القصد، فإن النظام يوفر إطارًا مرنًا يتيح للقضاء تطبيق المبدأ بما يحقق المصلحة العامة ويصون العقود. إن هذا المبدأ، بتأصيله الشرعي والقانوني، يُبرز التزام المملكة بموازنة التقنين الحديث مع الجذور الفقهية، مما يدعم رؤية ٢٠٣٠ لبناء مجتمع نابض بالحياة واقتصاد مزدهر.

أولًا: النتائج:

١- تُعد العقود حجر الأساس في تنظيم العلاقات القانونية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية، حيث تحدد الالتزامات وتضمن استقرار المعاملات.

٢- يلعب التفسير الصحيح للعقود دورًا محوريًّا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق، خاصة عند وجود غموض أو تعارض في النصوص.

٣- يُعد مبدأ "الأمور بمقاصدها" و"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي والقانون السعودي؛ لأنه يركز على النوايا والمقاصد الحقيقية للأطراف بدلاً من التمسك بالمعاني الحرفية للنصوص.

٤- أكد نظام المعاملات المدنية على أهمية المبدأ في تفسير العقود، كما تجلى في نصوص مثل المادة (١٠٤) والمادة (٧٢٠)، مما يعكس التزام النظام بتحقيق العدالة والإنصاف.

٥- أظهرت الأحكام القضائية كيفية تطبيق المبدأ عمليًّا، مع التركيز على الكشف عن الإرادة المشتركة للأطراف ومراعاة الظروف المحيطة بالعقد.

ثانيًا: التوصيات:

١- تطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة في مجال تفسير العقود وفق مبدأ المقاصد، لضمان فهم متعمق لتطبيقاته العملية.

٢- تبني اجتهادات قضائية موحدة لتفسير العقود بناءً على مبدأ "الأمور بمقاصدها"، مما يعزز الاستقرار القانوني ويقلل من التباين في الأحكام.

٣- الاستعانة بالخبراء في المجالات الشرعية والمالية لتحديد المقاصد الحقيقية للأطراف في العقود المعقدة أو غير الواضحة.

٤- اعتماد وسائل حديثة مثل التحليل المالي أو اللغوي للكشف عن النوايا الحقيقية للأطراف، خاصة في العقود الإلكترونية أو النموذجية.

٥- تعزيز الرقابة القضائية على عقود الإذعان والعقود النموذجية لضمان عدم استغلال الطرف الضعيف، مع تطبيق المبدأ لتحقيق التوازن العقدي.

٦- تحديث الأدوات القضائية لتتناسب مع التطورات الحديثة في المعاملات القانونية، مثل العقود الإلكترونية، مع الحفاظ على مراعاة المقاصد.

المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م

ثالثًا: كتب الحديث:

١- الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري (١٣ شوال ١٩٤ هـ - ١ شوال ٢٥٦ هـ) / (٢٠ يوليو ٨١٠ م - ١ سبتمبر ٨٧٠ م)، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠م.

٢- السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣- سنن ابن ماجة، تأليف: أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (٢٠٩ - ٢٧٣هـ، ٨٢٤ - ٨٨٧ م)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤- صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، (٢٠٤ - ٢٦١هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون سنة نشر.

رابعًا: كتب الفقه وأصوله:

أ- الفقه الحنفي:

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ب- الفقه المالكي:

١- الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٢- الفروق للقرافي، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

ج- الفقه الشافعي:

١- الإجماع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣- المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي(٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

٥- مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، للعلامة الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (١٢٥٥ - ١٣٣٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. يوسف بن عبدالرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

د- الفقه الحنبلي:

١- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الولادة ٦٦١/ سنة الوفاة ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

هـ عام:

١- د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢- د. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الطبعة الثالثة، دار القلم ـ دمشق، ١٤٣٣هـ.

٣- د. يوسف بن عبدالوهاب الباحسين، قاعدة الأمور بمقاصدها ـ دراسة نظرية وتأصيلية، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

خامسًا: الكتب القانونية:

١- د. أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤م

٢- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري:

أ- شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت ـ لبنان، بدون سنة نشر ـ بدون رقم طبعة.

ب- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣- د. عبدالمنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

٤- د. محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦- ١٩٧٧م.

٥- د. هاشم عبدالمقصود سعد، نظرية حرية العقود والشروط في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

سادسًا: الأبحاث القانونية باللغة العربية:

١- خالد بن ناصر بن محمد الحبسي، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في تقنين العقود في قانون المعاملات المدنية العُماني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بغزة، المجلد ٢٨، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٢- عامر رحمون، تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٦، مارس ٢٠١٦م.

٣- عبدو أحمد، الحماية القانونية للطرف الضعيف في تكوين العقد وتنفيذه، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، المجلد (١٠) العدد الأول، السنة: ٢٠٢٢.

٤- فانا هوريا فتاح، سلطة القاضي الجزئي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، جامعة الشرق الأوسط، كانون الأول، ٢٠١٦م، رسالة ماجستير.

٥- د. ماجد بن نايف الشيباني، تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النظام والقضاء السعودي، مجلة قطاع الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد العاشر، ٢٠١٨ – ٢٠١٩م، ص ٧٢٦ وما بعدها.

٦- محمد حزم الصمادي، ضحى طحيمر المجالي، سلطة القاضي في تفسير العقد، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (٣)، الإصدار(٣)، ٢٠٢٢م.

٧- د. محمد بن حمد عبدالحميد، سيرين بنت عيسى الباز، قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٥٥، ربيع الثاني ١٤٣٣هـ.

٨- هشام بن حسين بن عبدالرحمن الشدي، التفسير القضائي للعقد، مجلة قضاء، العدد ٣٣، جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ - ٢٠٢٣م.

سابعًا: الأبحاث القانونية باللغة الأجنبية:

1. **Brand-Ballard, Jeffrey**. Judicial Discretion and the Rule of Law. Oxford University Press, 1st ed., 2019

2. **Collins, Hugh**, The Law of Contract, Cambridge University Press, 4th Edition, 2008

3. **Ghestin, Jacques**. "Le rôle de la bonne foi dans l'interprétation des contrats." Revue des Contrats, no. 1, June 2005.

4. **Haugen, Hans Morten**. - "Contract Law and Electronic Signatures" - Journal of International Commercial

5. **Hoffmann, Lord**. "The Interpretation of Contracts in English Law." Law Quarterly Review, vol. 113, January 1997.

6. **Mazeaud, Denis**. "La place de la volonté des parties dans l'interprétation des contrats." Recueil Dalloz, no. 24, December 2015.

7. **Sir Peter Benson Maxwell** (Langan, P. St. J. ed), Maxwell on the Interpretation of Statutes, Sweet & Maxwell, 12th ed., 1969

8. **Terré, François**. "La interprétation du contrat en droit français." Revue Trimestrielle de Droit Civil, no. 4, October 2002.

9. **Whittaker, Simon**. "Contract Interpretation: The English and French Approaches Compared." International and Comparative Law Quarterly, vol. 58, no. 2, April 2009.

ثامنًا: الأنظمة:

- نظام المعاملات المدنية السعودي.

تاسعًا: الأحكام القضائية:

- مجموعة الأحكام القضائية موقع ديوان المظالم.

عاشرًا: كتب اللغة:

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف ـ القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

٢- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، ص ٥٣٦، القاموس المحيط، مجد الدين بن أحمد الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.

٣- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

References:

alquran alkarim.

kutub altafsir:

• aljamie li'ahkam alqurani, talifu: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (almutwfi: 671hi), tahqiqu: hisham samir albukhari, alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1423hi/ 2003m

kutub alhadith:

• aljamie alsahih almusnad almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamuh (shih albukharii): 'abu eabd allah muhamad bn 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat bin bardizbah aljuefii albukharii (13 shawal 194 ha - 1 shawal 256 ha) / (20 yuliu 810 m - 1 sibtambar 870 mi), tarqim watartiba: muhamad fuaad eabd albaqi, dar aibn hazma, alqahirati, altabeat al'uwlaa sanat 2010m.

• alsunan alkubraa, talifu: 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyu (t 303 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 m

• sunan abn majata, talifu: 'abueabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid, (209 - 273hi, 824 - 887 mi), alnaashir: dar alfikr - bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

• shih muslma, talifu: 'abu alhasan muslim bin alhajaaj bin muslim bin warad bin kushadh alqushayrii alniysaburi, (204 - 261hi, 820 - 875mi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun sanat nashira.

kutub alfiqh wa'usulihi:

alfiqh alhanafii:

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, talifu: alshshaykh zayn aleabidin bn 'iibrahim bn nujaym (926-970h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati:1400hi 1980m.

alfiqh almalki:

• aldhakhirati, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqarafi (t 684hi), tahqiqu:

muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
• alfuruq lilqarafi, almusamaa ('anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu), talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), alnaashir: ealim alkutab, bidun tabeat wabidun sanat nashara.

alfiqh alshaafieii:

• al'iijmae liabn almundhiri, li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, (t: 319hi), tahqiqu: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, nashra: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1425hi 2004m.
• al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, talifu: jalal aldiyn eabd alrahman alsuyutiu (t 911 ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, talifu: badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alshaafieii alzarkashii(745 - 794 hu), haqaqahu: d taysir fayiq 'ahmad mahmud, rajieha: d eabd alsataar 'abu ghudat, alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytia (tibaeat sharikat alkuayt lilsahafati), altabeat althaaniatu, 1405 hi - 1985 ma.
• futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljumla, talifu: sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari, almaeruf bialjamal (t 1204ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun sanat nashara.
• mukhtasar alfawayid almakiyat fima yahtajuh talabat alshaafieiati, lilealamat alshaykh ealawi bin 'ahmad alsaqaaf alshaafieii almakiyu (1255 - 1335h), tahqiq wataeliqu: du. yusif bin eabdalrahman almaraeashali, dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1425hi

alfiqh alhanbali:

• almughaniy liabn qadamatin, talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (almutwafi: 620hi), tabeatun: maktabat alqahirati, tabeatun: 1388hi - 1968m.
• majmue alfatawaa, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani, sunat alwiladat 661/ sanat

alwafat 728 ha), tahqiqu: 'anwar albaz - eamir aljazaar, alnaashir: dar alwafa'i, altabeat althaalithati, 1426 hi / 2005 mi.

aam:

• d. muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghaziyu alwajiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, alnaashir: muasasat alrisalat alealamiati, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996 mi.

• d. mustafaa 'ahmad alzarqa, almadkhal alfiqhiu aleama, altabeat althaalithati, dar alqalam dimashqa, 1433h.

• d. yusif bin eabdialwahaab albahsina, qaeidat al'umur bimaqasidiha dirasat nazariat watasiliata, maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa 1419 hi - 1999m.

alkutub alqanunia:

• d. 'anwar alsultan, masadir alialtizam fi alqanun almadanii, dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii, dar althaqafat lilnashr waltawziei, altabeat alsaabieati, 1435 hi 2014m

• da. eabdalrazaaq 'ahmad alsinhuri:

- sharh alqanun almadani, alnazariat aleamat lilailtizamati, nazariat aleaqda, almajmae aleilmii alearabiu al'iislamia, manshurat muhamad aldaayati, bayrut lubnan, bidun sanat nushir bidun raqm tabeatin.

- masadir alhaqi fi alfiqh al'iislamii, dirasat muqaranat bialfiqh algharbii, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut lubnan, altabeat althaaniati, 1998m.

• da. eabdalmuneim albadrawi, alnazariat aleamat liliailtizamati, aljuz' al'awala, masadir alialtizami, dar alnahdat alearabiati, 1971m.

• d. muhamad labib shanba, durus fi nazariat alialtizami, masadir alialtizami, dar alnahdat alearabiati, 1976 1977m.

• d. hashim eabdalmaqsud saedu, nazariat huriyat aleuqud walshurut fi alfiqh al'iislamii muqaranatan bialtashrie alwadei, risalat dukturah, jamieat alqahirati, 1988.

al'abhath alqanunia bialluga alarabia:

• khalid bin nasir bin muhamad alhabsi, qaeidat al'umur bimaqasidiha wa'athariha fi taqnin aleuqud fi qanun almueamalat almadaniat aleumany, majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alshareiat walqanuniat bighazati, almujalad 28, aleadad 3, 2020.

• eamir rahmun, tafsir aleaqd fi alqanun almadanii aljazayirii walfiqh al'iislamiu: dirasat muqaranati, majalat alhuquq waleulum al'iinsaniati, jamieat zayaan eashur bialjilfati, aleadad 26, maris 2016m.
• eabdu 'ahmadu, alhimayat alqanuniat liltaraf aldaeif fi takwin aleaqd watanfidhihi, majalat dafatir albuhuth aleilmiati, aljazayar, almujalad (10) aleadad al'awwla, alsanatu: 2022.
• fana huria fataaha, sultat alqadi aljuzyiyi fi taqdir al'adilati, dirasat muqaranat bayn altashrieayn al'urduniyi waleiraqii, jamieat alsharq al'awsati, kanun al'uwl, 2016m, risalat majistir.
• d. majid bin nayif alshiybani, tatbiqat qaeidat al'umur bimaqasidiha fi alnizam walqada' alsaeudii, majalat qitae alsharieat walqanun bialqahirati, aleadad aleashir, 2018 - 2019m, s 726 wama baedaha.
• muhamad hazm alsamady, dahaa tuhaymar almajali, sultat alqadi fi tafsir aleaqda, majalat jamieat alzaytunat al'urduniyat lildirasat alqanuniati, almujalad (3), al'iisdar(3), 2022m.
• d. muhamad bin hamd eabdialhamidi, sirin bint eisaa albazi, qaeidat aleibrat fi aleuqud bialmaqasid walmaeani la bial'alfaz walmabani, dirasat tahliliat tatbiqiat muqaranatan bialqanun almadanii al'urduniyi, majalat jamieat 'am alquraa lieulum alsharieat waldirasat al'iislamiati, aleadad 55, rabie althaani 1433h.
• hisham bin husayn bin eabdalrahman alshadii, altafsir alqadayiyu lileaqda, majalat qada'i, aleadad 33, jamadaa al'uwlaa 1440 hi 2023m.

al'anzima:

• nizam almueamalat almadaniat alsueudiu.

al'ahkam alqadayiya:

• majmueat al'ahkam alqadayiyat mawqie diwan almazalimi.

kutub allugha:

• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, tahqiqu: da. eabd aleazim alshanawi, tabeatun: dar almaearif alqahirati, altabeat althaaniatu, bidun sanat nashara.
• mukhtar alsahahi, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alraazi, alnaashir: maktabat lubnan - bayrut, 1415 - 1995, s 536,

alqamus almuhiti, majd aldiyn bin 'ahmad alfayruz abadi, tahqiqa: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalat 1993m.
• muejam maqayis allughati, 'abu alhasan 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, (t 395hi), almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam 1399h - 1979m.
• lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut altabeat althaalithata, 1414 ha.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة: ١٤٧٧
أولًا: موضوع البحث: ١٤٧٧
ثانيًا: أهمية البحث: ١٤٧٨
ثالثًا: أهداف البحث: ١٤٧٩
رابعًا: إشكالية البحث: ١٤٧٩
خامسًا: الدراسات السابقة: ١٤٨٠
سادسًا: منهج البحث: ١٤٨١
سابعًا: خطة البحث: ١٤٨١
الفصل الأول: التأصيل النظري لمبدأ الأمور بمقاصدها وأثره في تفسير العقود ١٤٨٢
المبحث الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي والقانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها ١٤٨٤
المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمبدأ الأمور بمقاصدها ١٤٨٦
المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لمبدأ الأمور بمقاصدها ١٤٨٩
المبحث الثاني: العلاقة بين مبدأ الأمور بمقاصدها وتفسير العقود ١٤٩٤
المطلب الأول: الأساس النظري لتفسير العقود بالمقاصد ١٤٩٥
المطلب الثاني: العبرة بالمقاصد والمعاني تطبيقًا لمبدأ الأمور بمقاصدها في العقود ١٥٠٠
الفصل الثاني: تطبيق مبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود بنظام المعاملات المدنية السعودي ١٥٠٣
المبحث الأول: تضمين نظام المعاملات المدنية السعودي لمبدأ الأمور بمقاصدها ١٥٠٤
المطلب الأول: الرضا الصحيح في العقود بين مقاصد الأطراف وسلامة الإرادة ١٥٠٥
المطلب الثاني: تفسير العقود بين النص والمقصد ١٥١٠
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لمبدأ الأمور بمقاصدها في تفسير العقود في المملكة العربية السعودية ١٥١٤
المطلب الأول: التحليل القضائي لتطبيق مبدأ المقاصد في المنازعات التعاقدية ١٥١٥
المطلب الثاني: التحديات العملية التي تواجه القضاء في تطبيق المبدأين ١٥٢٢
الخاتمة ١٥٢٦
أولًا: النتائج: ١٥٢٦
ثانيًا: التوصيات: ١٥٢٦
المراجع ١٥٢٨
REFERENCES: ١٥٣٤
فهـــرس الموضوعـــات ١٥٣٩